

# ملحق الجريدة الرسمية

## مجلس الأعيان

### محضر الجلسة الرابعة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الاولى لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الواقع في ٢٤ / ذو القعده / ١٤١٤ هجريه الموافق ٥ / ٥ / ١٩٩٤ ميلاديه

العدد ( ٤ ) المجلد ( ٣١ )

## - جدول الأعمال -

الصفحة

الصفحة

جـ- طلب معذره مقدم من معالي السيد احمد الطراونه .

د- طلب معذره مقدم من معالي السيد مروان الحمود .

هـ- طلب معذره مقدم من معالي السيد كامل الشريف .

و- طلب معذره مقدم من معالي الدكتور سعيد التل .

ز- طلب معذره مقدم من معالي الدكتور جواد العناني .

ح- طلب معذره مقدم من سعادة السيد احمد السعود العدوان .

ط- طلب معذره مقدم من سعادة السيد سامي مثقال الفايز .

ي- طلب معذره مقدم من سعادة الشيخ مشهور ابو تايه .

٣- أ- استكمال البحث في مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣ ، ابتداء من الماده ( ٧ ) . ٤

ب- تلاوة قرار اللجنة القانونية رقم ( ٩ ) تاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٩٤ ، بشأن القانون المؤقت رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٨٢ ، قانون المالكين والمستأجرين .

( أجل للجلسة القادمه ) .

٤- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٦٣

( عينت يوم الأثنين الموافق ٩ / ٥ / ١٩٩٤ ) .



## محضر الجلسة :

في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق ٥ / ٥ / ١٩٩٤ ميلادي ، عقد مجلس الأعيان جلسته الرابعة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الأولى برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد صالح الزعبي .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة :

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

أ- دولة الدكتور عبد السلام المجالي .
ب- دولة السيد احمد عبيدات .
جـ- معالي السيد احمد الطراونه .
د- معالي السيد مروان الحمود .
هـ- معالي السيد كامل الشريف .
و- معالي الدكتور سعيد التل .
ز- معالي الدكتور جواد العناني .
ط- سعادة السيد سامي مثقال الفايز .
ي- سعادة الشيخ مشهور ابو تايه .

وحضر من الحكومة :

١- معالي الدكتور معن ابو نوار : نائب رئيس الوزراء .

٢- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .

٣- معالي الدكتور عبدالله عويدات : وزير الشباب .

٤- معالي الدكتور هشام الخطيب : وزير المياه والري .

٥- معالي الدكتور محمد الصقور : وزير التنمية الاجتماعية .

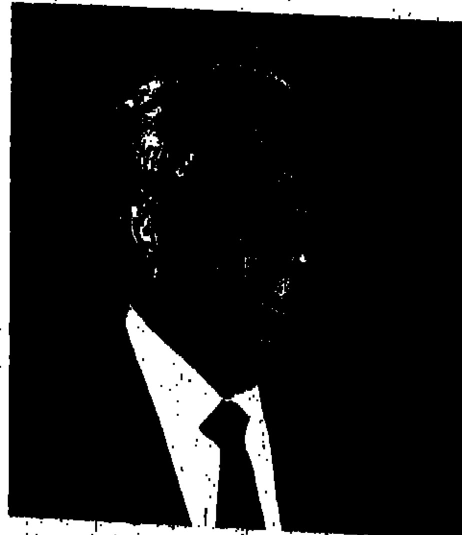
٦- معالي السيد راضي ابراهيم : وزير التموين .

٧- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

٨- معالي الدكتور أمين محمود : وزير الثقافة .

٩- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

دولة رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة .

جدول الأعمال :

**السيد الامين العام :**

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

**دولة رئيس المجلس :** هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من التلاوة ؟

**الجميع :** موافقون .

**السيد الأمين العام :**

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات :

هناك طلبات اعتذار مقدمه من اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة :

**١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي .**

**٢- دولة السيد احمد عبيدات .**

**٣- معالي السيد احمد الطراونه .**

**٤- معالي السيد كامل الشريف .**



**٥- معالي الدكتور سعيد التل .**

**٦- معالي الدكتور جواد العناني .**

**٧- سعادة السيد احمد السعود العدوان .**

**٨- سعادة السيد سامي الفايز .**

**٩- سعادة السيد مشهور ابو تايه .**

**دولة رئيس المجلس :**

اخذنا علماً وشكراً .

**السيد الأمين العام :**

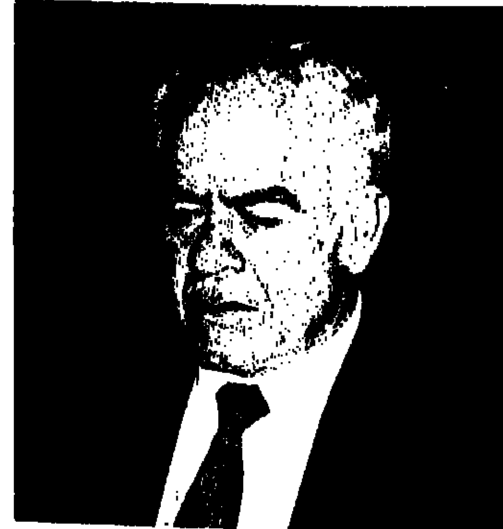
٣: أ- استكمال البحث في مشروع



قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣ ، ابتداء من الماده ( ٧ ) .

**دولة رئيس المجلس :** معالي الأستاذ سالم مساعده سيكون مقرر اللجنة القانونية في هذا اليوم بسبب ووعكه صحيه المت بمعالي المقرر الاستاذ احمد الطراونه عفاه الله وشافاه .

تفضل معالي الاستاد سالم مساعده .



**السيد سالم مساعده مقرر اللجنة القانونية :** شكراً دولة الرئيس واتمنى الشفاء العاجل لمعالي المقرر ليعفيني من الاستمرار في هذا الموضوع ،، وصلنا في الجلسة السابقة الى بداية الماده ( ٧ ) وكان المجلس الكريم قد قرر اعفاء المقرر من تلاوة النصوص القانونية او المواد القانونية الا ما كان هناك اختلاف فيها بين مجلس النواب ومجلس الاعيان او اذا اثارها احد الزملاء الاعيان ، فجرياً على القاعدة نفسها فالماده ( ٧ ) موافقة كما وردت من مجلس النواب .

**دولة رئيس المجلس :** الماده ( ٧ ) اوصت اللجنة بالموافقة عليها كما جاءت من مجلس النواب وفيها فقرات والفقرات التي اوصت اللجنة بالموافقة عليها كما جاءت من النواب ( أ ) ، ( ب ) ، ( جـ ) . هل لأحد ملاحظة ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .



**السيد ذوقان الهنداوي :** نحن في المره الماضيه سيدي الرئيس وصلنا في الفقره السادسه الى نهاية ( أ ) . و ( ب ) ، ( جـ ) بعدها لم تبحث . فمثلما تفضل معالي المقرر الاتفاق ان لا نتكلم الا في المواد التي فيها خلاف فيها اكثر من وجهة نظر او في مواد أخرى قد يرى اي عين اثارتها.

الحقيقة في عندي نقطه حول الفقره ( ب ) من الماده ( ٦ ) : يشترط في اعضاء مجلس الاداره من ممثلي الجهات المنصوص عليها في الفقره ( أ ) ، يعني ممثلين الوزارات من هذه الماده ان يكونوا من ذوي الخبره

والاختصاص .

ممثلين الوزارات يشترط هذا القانون لاقتراح ان يكون من ذوي الخبره والاختصاص .

الحقيقة ان الوزارات اختصاصاتها مختلفه ومتعدده ولا يوجد وزارة بنفس اختصاص الوزارة الأخرى لهذا الشرط عادة يرد عن على من يعين بصفاتهم الشخصيه في مجالس الاداره ولا يرد على ممثلي الوزارات المختلفه . اريد انا من وزارة الزراعة ، وزارة البلديات يجب أن تكون مختص في المواصفات والمقاييس ؟

الحقيقة بقاء هذا الشرط قد يحرم مجلس الاداره من ممثلي الوزارات المختلفة وبهذه المناسبه في القوانين الأخرى هذا النص لا يرد على ممثلي الوزارات والدوائر ، يرد على من يعين في مجالس الاداره بصفاتهم الشخصيه ان يكونوا من ذوي الخبره والاختصاص .

فعملياً عندما نريد ان نطلب من اي وزارة ونقول لها ابعثوا لنا واحد مختص في المواصفات والمقاييس ولا يوجد مختصين اصلاً هذا الاختصاص نادر معناها سنحرم هذه الوزاره نحن سنضع عائق في تنفيذ القانون .

فيمكن لو كانت رأساً يشترط تعيين ممثلي الجهات المنصوص عليها يعني النصف الثاني ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصيتة الى آخره . وحذف صدر الماده يمكن يكون القانون اسلم لانه عملياً اما ان الوزارات لن تجد مختصين تبعثهم اما تبعث غير مختصين وهذا فيه مخالفه للقانون .

الوزارات التي عادة سميت في هذا القانون وغيرها لا لأنها مختصه في نوع معين من الفعاليات مثل المواصفات والمقاييس او غيره لكن لأن لها علاقه بشكل او بآخر في هذه الفعاليه وزارة البلديات تضع ممثل عنها لانها تكون مرجع اولاً هي في كل المصانع والاماكن التجاريه الموجوده في داخل البلديات وقد تكون مرجع في جمع المعلومات والحقائق وتوصيلها لمجلس الاداره عن طريق ممثلها اما ليس شرط ان يكون مختص وشكراً سيدي الرئيس .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، معالي المقرر هل لديك تعليق على ملاحظة معالي العين ؟

**السيد المقرر :** نعم لدي تعليق سيدي ، اذا استعرضنا اسماء الوزارات التي ورد لها ذكر في مجلس ادارة المؤسسة يتبين انها جميعها ذات علاقه بموضوع المواصفات والمقاييس ، والمواصفات تتعامل معها بكثافه .

فلو اخذنا الصناعه والتجاره كل الصناعات ، وزارة الصحة لغايات الناحية الصحية والادوية وزارة الاشغال والاسكان لغايات البناء والانشاءات بشكل عام ، وزارة الطاقه الى آخره .



ففيما يتعلق في الوزارات ذاتها صحيح ان ما تفضل به معالي الاستاذ ذوقان عن موضوع الاختصاص انه ينصرف لموضوع المواصفات والمقاييس نفسها . لكن المواصفات والمقاييس منتشرة على حقول واسعه تتعرض لها نشاطات الوزارات المذكوره في هذه الماده .

ولذلك في وزارة الصناعه والتجاره يفترض ان يكون من بين المعنيين في الصناعة في الوزاره وزارة الصحه ان يكون من بين المعنيين في موضوع الادويه مثلاً او الامراض الساريه لنفرض حتى يكون في سيطره على مواضيع المياه مثلاً او الاوبئه او الى آخره .

وهكذا بالنسبة الى بقية الوزارات .

فبهذه الحاله يفترض ان يأتي الموظف الممثل عن الوزاره في الامر الذي وضعت الوزاره بسببه ومثلت في مجلس الاداره فيستبعد بذلك موضوع الاداريين بشكل عام الا اذا كان الاداره مقصوده بذاتها وهي ليست وارده في هذا المجال ، وفي حالة وجود اكثر من مختص مثلاً في وزارة الطاقة الطاقة معنيه بالدرجه الاولى عندنا في الكهرباء فيفترض ان يأتي ويشارك في هذا التمثيل مهندس له اختصاص في الكهرباء لان سبب مشاركة الوزارة او اشتراط وجود الوزارة بممثل لها داخل المجلس موضوع الكهرباء بالنسبة لوزارة الطاقه وهذا يرد على جميع الوزارات والدوائر المذكوره في المجلس ، ولا يعني بان الاختصاص الذي اشار اليه الاستاذ ذوقان بانه اختصاص في موضوع المواصفات والمقاييس بشكل مطلق .

**دولة رئيس المجلس :** مضاف لهذا معالي الأخ ان الوزارات والمؤسسات لديها معات الموظفين فلا يعقل ان تأتي الوزارة او المؤسسة ان ترسل واحد امي في هذه الامور لو ارسلوه دورات او دوره او دورتين اصبح مختص فلما هي تقترحه وتنسبه والجهة المسؤولة تقبله اصبح يعني هذا الوصف له ليس بعيداً عن الصدد .

معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

**السيد ذوقان الهنداوي :** الحقيقة الكلام الذي تفضل به معالي المقرر يطبق على الوزارة نفسها وليس على الموظف في الوزارة الشرط هذا جاء على الموظف في الوزاره ان يكون من صاحب الاختصاص قال :

يشترط في اعضاء مجلس الادارة من ممثلي الجهات كذا من هذه الماده ان يكونوا من ذوي الخبره والاختصاص .

الموظف نفسه لازم يكون مختص وليست الوزارة في ان لها علاقه في مادة المواصفات والمقاييس .

فالوزارات التي ضربها معالي المقرر صحيح لكن افرض انه ممثل عن وزارة البلديات يعني هل يفترض في وزارة البلديات ان يكون هنالك موظف مختص في المواصفات والمقاييس .

خذ حتى نقابة المهندسين نقابة المهندسين فيها مهندسين مدنيين ومعماريين وغيرهم لكن لا يوجد فيها شعبه للمواصفات والمقاييس مثلاً . الحقيقة ان هذا تقيد الخوف وهذا بهذه المناسبه يمكن من القوانين القليله التي ورد فيها هذا الشرط ان على ممثلي الوزارات والاداره ، يرد هذا الشرط على كما قلت على الذين يعينون في مجالس الاداره بصفاتهم الشخصيه يجب ان يكونوا من ذوي الخبره والاختصاص حتى تطعم هذه .

لكن الوزارات عندما تمثل في مجلس ليس الغايه منها ان تكون الوزاره مختصه لكن مثلما تفضل معالي المقرر ومثلما قلت انا انه لها علاقه في الموضوع بشكل او آخر لكن ليست مختصه في هذا الموضوع ، الوزاره المختصه اول وزاره وزارة الصناعة والتجاره .

اما الحقيقة الخوف من بقاء هذا الشرط كما قلت ان لا يجد الوزير شخصاً مختصاً في واحده من الوزارات لنفرض كما حكينا في وزارة البلديات او اي وزارة وزارة الزراعه ، ان لا يجد الوزير مختصاً فاما ان لا يرسل اذا اراد ان يطبق القانون حرفياً لا يرسل ممثل لوزارته او يرسل شخص غير مختص وعندئذٍ نكون قد خالفنا القانون وليست الغايه الحقيقيه ممثلين ، وزارة الصناعه والتجاره هي التي فيها المختصين دائرة المواصفات والمقاييس هي صاحبة الاختصاص من ناحيه فنيه نحن بنكتفي فيها .

القصد في ايراد الوزارات الوزارات التي لها علاقه بشكل او بآخر اما لانها ذات مرجعيه في نقل المعلومات والحقائق الى آخره عن المواصفات والمقايس او لها علاقه في الاشراف على تنفيذ قانون المواصفات والمقاييس بشكل او آخر وشكراً سيدي الرئيس .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .



**الدكتور عبد اللطيف عربيات :**



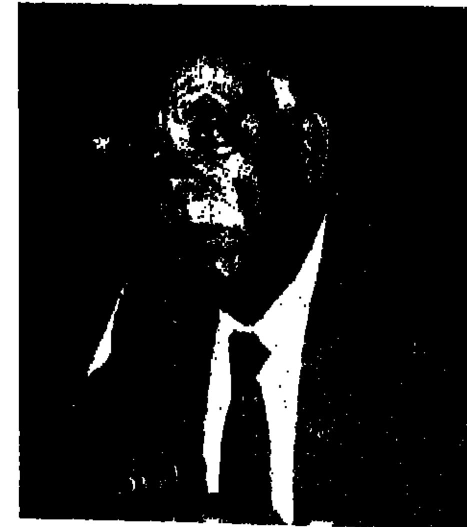
هذا المجلس هو مجلس فني متخصص في موضوع فني تخصصي الوزارات والجهات الممثلة في هذا المجلس هي وزارات ذات علاقة والوزارة أو المؤسسة غير ذات العلاقة لا لزوم لها في هذا المجلس ويفترض ان كل وزارة او مؤسسة فيها من المختصين الذين يمثلون الوزارة او المؤسسة في ذلك المجلس .

لهذا اجد ان هذا الشرط شرط لازم لان من يمثل الوزارة يجب ان يساهم في اعمال المجلس ويمتنع عن الوزير او المسؤول ارسال اي انسان الى هذا المجلس غير مختص لانه لا يفيد .

فأعتقد ان وجود هذا الشرط هو شرط لازم فمثلاً نقابة المهندسين او اي اسم مذكور هنا فيه اختصاص الكود الهندسي هو مقاييس والعمل الهندسي فيه من المقاييس الشيء الكثير فيفترض في النقابه او الوزاره او المؤسسة ان ترسل صاحب الاختصاص اولاً ليساهم فنياً في هذا المجلس ثانياً ليعرض قضاياه الخاصه لان كل مؤسسة او وزارة لها قضايا خاصه في هذا المجلس و يؤدي مهمه ودور خاص به .

ولهذا اجد مع احترامي لرأي معالي الاستاذ ذوقان اجد إن هذا الشرط شرط لازم ان يبقى والوزارة و المؤسسة التي لا يوجد فيها مختص لا لزوم لها ان تكون في هذا المجلس وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، معالي الاستاذ جودت السبول .

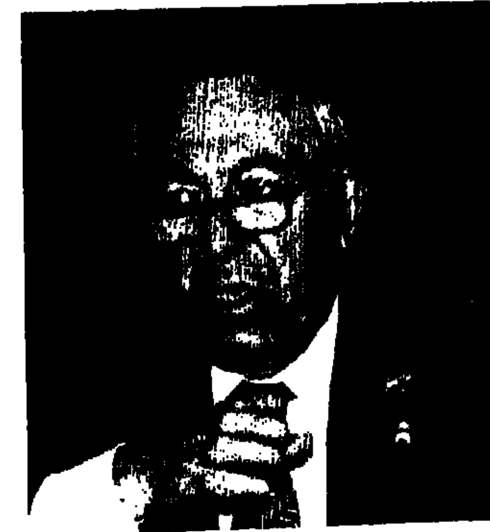


**السيد جودت السبول :** شكراً دولة الرئيس ، انا اتفق مع ما ذهب اليه معالي المقرر في تفسيره للنص ومع اضافة معالي الاستاذ الدكتور عبد اللطيف عربيات لكنني اعتقد أن تعديلاً معيناً على النص يمكن ان ينفي اللبس الذي تراءه لمعالي الاستاذ ذوقان ومن يرى رأيه .

كأن نقول في الاعضاء ان يكون من ذوي الخبره في مجال اختصاصه حينئذٍ عندما ترسله او تسميه نقابة المهندسين يشترط ان يكون من ذوي الخبره في مجال العمل الهندسي واذا ارسلته وزارة الصحة او سمته وزارة الصحة يشترط ان يكون من ذوي الخبرة في مجال الصحة العامة الى آخر اما انا تفسيري للنص يتفق مع ما ذهب اليه معالي المقرر ومع اضافة معالي الدكتور عربيات

وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، سعادة الدكتور كمال الشاعر .



**الدكتور كمال الشاعر :** سيدي الرئيس اعتقد ان معالي المقرر اوضح الموضوع بشكل واضح تماماً ، اذ ان المقصود هنا ليس ذوي الخبره والاختصاص بالذات في المقاييس والمواصفات انما ان يكون من الفنيين في الوزارة ان يكونوا مختصين في الجوانب الفنية من عمل الوزارة .

هذا هو الاساس وان لا يكون من العاملين في المجالس الادارية أو غيرها وما اضافة معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات ايضاً يزيد التوضيح لهذا الامر واعتقد ان الصياغه كما وردت من الحكومة كافية وواضحه وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** اذاً شكراً ، الآن في ملاحظة من معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي لم يثنى عليها ، السيد ذوقان .

**السيد ذوقان الهنداوي :** انا كنت اريد ان اقترح يمكن نفس الاقتراح الذي اقترحه الاستاذ جودت ( ان يكونوا من ذوي الخبرة ) كنت اريد التوقف لكن الاستاذ جودت يمكن وضحها قال : ان يكون من ذوي الخبره في اختصاصه . اي اختصاص مثلما حكى احد الأخوان واحد مختص مهندس في شغله معينه هذا له خبره في اختصاصه الحقيقة مهما حاولنا نفسر يبقى حرفية القانون هي مجال التفسير يعني اي وزير يريد ان يأتي ويقول لرئيس هذا المجلس ويقول ابعث لي واحد من ذوي الاختصاص حسب المادة كذا ، الاختصاص اي اختصاص عن ماذا يحكي عن المواصفات والمقاييس ليس عنده مواصفات ومقاييس .

فأنا اثني على اقتراح الاستاذ جودت ( ان يكون من ذوي الخبره في اختصاصه ) ارجو ان يطرح هذا الاقتراح للتصويت .

**دولة رئيس المجلس :** طيب يا سيدي ، هو الحقيقة الصلاحية لمجلس الوزراء وكل المؤسسات عندما ترشح لمجلس الوزراء فهو هيئة ذات صلاحيات عامه على الدولة كلها واعتقد ان المشرع قصد هذا التحديد بالخبره والاختصاص .

معالي المقرر .



**السيد المقرر :** شكراً دولة الرئيس ، اخشى اذا اضيفت العبارة التي تفضل بها الاستاذ جودت وثنى عليها الاستاذ ذوقان ان نبتعد عن جوهر الموضوع بالنسبه للمواصفات والمقاييس فاذا قلنا من ذوي الخبره والاختصاص كل في وزارته قد يكون هناك موظفين مختصين لكن ليس لهم علاقه بموضوع المواصفات والمقاييس وليس لهم علاقه ايضاً بالسبب الذي استدعى تمثيل الوزارة في هذا المجلس فأذا اخذنا وزارة الشؤون البلدية والقرويه والبيئه التي اشار اليها الاستاذ ذوقان اعتقد ان البيئة هي الاساس والسبب في وضع ممثل عنها في مجلس ادارة هذه المؤسسة لأن المواصفة في غالب الاحيان سترد على امور تتعلق بالبيئة نفسها بموضوع المياه بموضوع عادمات السيارات او الجو الى آخره بما يتعلق بهذا الموضوع ولذلك اذا جاء وزير البلديات واستعرض من عنده من الموظفين اعتقد ان الموظف المختص في هذا المجال هو من يعمل بالبيئة اكثر مما هو ذلك الشخص الذي يعمل في التخطيط او الذي يعمل في الاشراف على البلديات يعني مجالات العمل السبب الذي استدعى تمثيل الوزارة في مجلس ادارة المؤسسة يكون ظاهر وواضح للمسؤول في تلك الوزارة و عليه ان ينسب الشخص المختص في هذا المجال الذي كان سبباً ضمنياً وهو سبب خفي يعني غير معلن في القانون لكنه سبب ضمني لاشراك الوزارة في مجلس ادارة المؤسسة واخشى ان اضافة ( من ذوي الخبره في اختصاصه ) اعتقد انها ستبتعد كثيراً وان النص القائم حالياً هو اقرب الى امكانية التطبيق وبالشكل الصحيح الذي نتفادى فيه كل المحاذير التي اشار اليها الاستاذ ذوقان .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، صار واضح في اقتراح من معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي والتقى مع الاستاذ جودت من يثني على ذلك ؟

من يؤيده ؟

**السيد ذوقان الهنداوي :** ممكن اسحب اقتراحي .

**دولة رئيس المجلس :** نعم اذا اردت ان تسحب اقتراحك تفضل .

**السيد ذوقان الهنداوي :** بما ان المداولات هي جزء من توضيح القانون انا باكتفي بالتوضيح الذي تفضل به معالي المقرر لان انا كل غايتي من الاقتراح ان ابعد كلمة ( الاختصاص ) عن موضوع اختصاص المواصفات والمقاييس تماماً ، كان هذا السبب من وراء اقتراحي فالتوضيح الذي اورده معالي المقرر يبعد هذه النقطه بالذات ويطمئن لذلك اكتفي بذلك شكراً سيدي الرئيس .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً اذاً توصية

اللجنة القانونية قبوله كما جاء من النواب . هل يوافق المجلس الكريم ؟

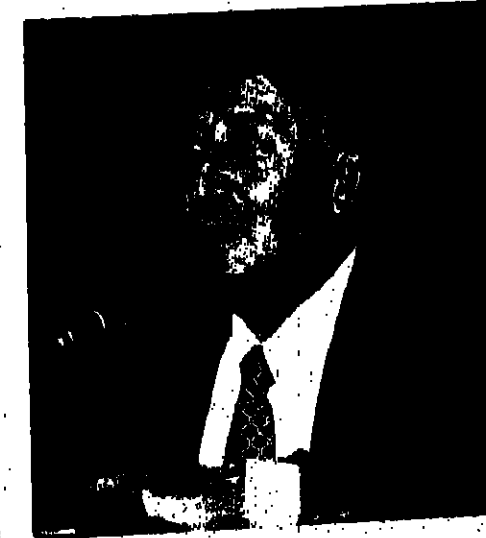
شكراً لكم .

**السيد المقرر :** الماده ( ٧ ) بفقراتها ، تنسيب اللجنة موافقة كما وردت في المشروع .

**دولة رئيس المجلس :** الماده ( ٧ ) بفقراتها الثلاثه الاولى ( أ ، ب ، جـ ) هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

شكراً لكم .

الفقرة ( د ) هل لاحد ملاحظة عليها كما وردت في القانون المؤقت . دولة السيد زيد الرفاعي .



**دولة السيد زيد الرفاعي :** شكراً سيدي الرئيس ، مجرد استيضاح ، الماده كما وردت في المشروع تنص على تعيين احد موظفي المؤسسة للقيام باعمال امانة سر المجلس ومجلس النواب قرر شطب كلمة ( امانة ) والاستعاضة عنها بكلمة ( امين ) فاصبح يعين الوزير احد موظفي المجلس للقيام باعمال امين سر المجلس ، واللجنة القانونية لمجلس الاعيان الموقر قررت شطب كلمة ( امين ) والعوده الى كلمة ( امانة ) فارجو ان استفسر عن الفرق ما هو الفرق بين القيام باعمال امانة سر المجلس والقيام باعمال امين سر المجلس ؟ وشكراً سيدي .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، معالي المقرر .

**السيد المقرر :** انا شايف الخلاف فيهم مجرد خلاف لغوي واعتقد ان الاثنين يؤدو نفس المعنى وللاسف انا لم اشارك في بحث هذه الماده بالذات حتى يكون عندي جواب عليها او اعكس المداولات التي دارت حولها . لان كلمة باعمال امانة سر المجلس او باعمال امين سر المجلس وقد يكون كلمة امين ادق حتى .

**دولة رئيس المجلس :** دولة الاستاذ مضر بدران .





**دولة السيد مضر بدران :** انا اؤيد دولة الرئيس ما اورده دولة العين زيد الرفاعي بانني لا اجد فرق بينما اجد ان كلمة تحديد ( امين ) اعمال امين المجلس .

ان يعين امين للمجلس يعني لا ان يقوم باعمال امانة المجلس كأنه بالوكالة ، لانه يجوز ان نقول يقوم فلان باعمال وزارة كذا كانه اخذها بالوكالة ، اما عندما تقول يقوم باعمال امين المجلس اي امين مجلس فهي ادق ، فلماذا ان يعدل ما اورده قرار مجلس النواب بهذا الشكل فلذلك اثني على ما اورده دولة العين زيد الرفاعي وابقاء الماده كما وردت في مجلس النواب وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** اذاً ما دام هذا الاقتراح هو الابعد ، من يوافق على هذا الاقتراح بان تكون كما جاءت من مجلس النواب دون احداث هذا التغيير وهو لفظي من يوافق ؟

الكل موافقون وشكراً ، نأخذها كما جاءت من النواب ، معالي المقرر .

**السيد المقرر :** الماده ( ٨ ) الفقره ( أ ، ب ) كما وردت من مجلس النواب .

**دولة رئيس المجلس :** موافقة كما وردت من مجلس النواب وكما جاءت في المشروع ، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** الفقرة ( جـ ) توصي اللجنة باضافة كلمة ( والخاصه ) بعد تقديم كلمة ( والعامه ) لتصبح كالتالي :

في المؤسسات العلمية العامة والخاصه .

**دولة رئيس المجلس :** الفقره ( جـ ) معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

**السيد ذوقان الهنداوي :** في المره الماضيه دولة الرئيس صارت محاولة او يمكن مجلس النواب كان اقترح اضافة كلمة ( العامه ) ولم يوافق مجلسنا على ذلك ورجعت ورجعنا الى النص الذي جاءت به الحكومة . وصفوا المؤسسات العلمية والمؤهلة اظن في ماده سابقه ولم نوافق على ان نضيف المؤسسات عامه ولا الخاصه ، فالان نعود الى اضافة كلمة العامه والخاصه .

الحقيقة إنه كان الغايه منها وفي القانون

السابق لسنة ١٩٨٩ والذي قبله كانت المختبرات ومختبرات الفحص ومختبرات المعايره تابعه للمؤسسات العامه والتي هي موجوده ومتوفره وكثيره ، المؤسسات الخاصه لها علاقه في السلع التي تتداول يعني واحد عنده تجاره سلعته تتداول في السوق فكيف نسمح بان نأخذ توصية او نعتمد نتيجة الفحص في مختبر خاص او في مؤسسة خاصه ، فيمكن الافضل ان تبقى المؤسسات العلمية والمؤهلة كما ورد في فقره سابقه دون ان نفتح المجال للمؤسسات الخاصه في هذا الموضوع .

فالحكومة كانت واضعه عمداً في المؤسسات العامه ولم تكن وارده لها المؤسسات الخاصه فالمصلحة ان تبقى الموضوع كما جاء في مشروع الحكومة وليس ان نضيف مختبرات المؤسسات الخاصه في هذه الفقره وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، سعادة الاستاذ الدكتور كمال الشاعر .

**الدكتور كمال الشاعر :** دولة الرئيس سبق للمجلس الكريم في جلسته الماضيه ان شطب كلمة العامه بعد المؤسسات وذلك بمفهوم ان يتاح للمؤسسات العلمية المؤهله العامه والخاصة ولذلك الحقيقة اضافة المؤسسات الى العامة اضافة والخاصة يحقق نفس الغرض لكي تنسجم مواد القانون مع بعضها . فهذا السبب الحقيقه الذي دفع باللجنة القانونية الى ايراد كلمة ( الخاصه ) بعد ( العامه ) لكي تنسجم مع نفسها في ما سبق وقررت عليه في مره سابقه وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، الاستاذ مضر بدران .

**دولة السيد مضر بدران :** شكراً دولة الرئيس ، انا اؤيد واثني على ما اورده الاستاذ ذوقان الهنداوي بابقاء الماده كما وردت في مشروع الحكومة وكما قرر مجلس النواب لا ضروره لاضافة ( الخاصه ) نحن في المؤسسات نقول مؤسسات عامه وفي هذه الماده قالت ( مؤسسات علميه ) فانتهى سواء كانت هذه المؤسسات العلمية عامه او خاصه ويشترط في المختبر على الأقل تعديل ان يكون مؤسسة علمية وليس مؤسسة تجاريه تسعى وراء الربح فلذلك ابقاء الماده كما وردت وقررها مجلس النواب هي في محلها الصحيح وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، معالي المقرر هل لديك شيء .

**السيد المقرر :** الصحيح ما اشار اليه سعادة الدكتور كمال كان يمثل الحقيقة والانسجام يكون كامل بين النصين لانه هناك في الحاله الاولى عندما شطبت كلمة ( العامه ) جاءت لتستثني المؤسسات الخاصة فتركت بشكل مطلق فاما ان نطلق النص هنا



ليشمل الطرفين العام والخاص او نقول : المؤسسات العلمية العامه والخاصه تحديداً ، وفي ذهن اعضاء اللجنة القانونية اثناء المناقشة الجمعية العلمية الملكية بشكل خاص والتي يعتمد المختبر الموجود فيها للمواد البناء هو المختبر الوحيد في الاردن وهي مؤسسة ليست مؤسسة عامه هي مؤسسة ذات نفع عام هي علميه ، اذاً يجب ان نشطب كلمة ( العامة ) يعني اذا اقتصر النص على ومختبرات المعايره في المؤسسات العلميه ونكتفي بذلك هذا امر جائز اما اذا قلنا العامه فمعنى ذلك اننا نستثني المؤسسات العلمية الخاصه وبذلك استثناء صريح لاول مؤسسة واكبر مؤسسة تتعامل في اعتماد المختبرات .

**دولة رئيس المجلس :** دولة السيد مضر بدران .

**دولة السيد مضر بدران :** هناك نقطة اجاب عليها السيد ذوقان .

المؤسسات العامه لا يشترط فيها ان تكون مؤسسات علميه ، الآن في عندنا مختبر في امانة العاصمه ، امانة العاصمة ليست مؤسسة علميه في عندنا مختبرات في الجمارك ، الجمارك ليست مؤسسة علمية ولكن الجمعيه العلميه الملكية فهي مؤسسة علمية ، الجامعة مؤسسة علمية ، اما المؤسسة الخاصه انا اذهب الى مختبر موجود عند ( س ) من الناس يستورد اسماك عنده مختبر بكتيريا وكذا والى اخره اذهب وآخذ معونته ان هذا السمك صالح او لا وهو يباع سمك لا يصح كمان .

فلذلك عندما نقول مؤسسات علمية اوردنا جميع المؤسسات العلمية في الاردن وعندما نقول مؤسسات عامة اوردنا جميع المختبرات الموجودة في الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة في الاردن فلذلك اذا كان ( لم افتش المادة التي سبقت مش واجدها ) اذا كانت هذه معارضة لتلك المادة فيجب تلك المادة ان تتبع قرار مجلس النواب ومشروع الحكومة وليس العكس وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

**دولة السيد زيد الرفاعي :** شكراً سيدي الرئيس اتفق مع ما تفضل به معالي الأخ ذوقان الهنداوي ودولة الأخ مضر بدران واختلف مع ما توصل اليه معالي الأخ المقرر .

النص كما ورد في مشروع الحكومة يتكلم عن مختبرات المعايرة في المؤسسات العامة والعلمية ، ( والعلمية ) معطوفة على المؤسسات وليست معطوفة على العامة ، يعني النص يقرأ :

مختبرات المعايرة في المؤسسات العامة والمؤسسات العلمية ، والمؤسسات العلمية في هذه الحالة تشمل العامة والخاصة وبالتالي النص

كما ورد في مشروع الحكومة هو سليم وكلمة ( العلمية ) معطوفة على المؤسسات لا تعني انها محصورة فقط في المؤسسات العامة شكراً سيدي الرئيس .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، الاستاذ كمال الشاعر .

**الدكتور كمال الشاعر :** في تعديل اللجنة القانونية سيدي الرئيس بنص كالآتي :

في المؤسسات العلمية العامة والخاصة .

وهو ينسجم مع البند ( ٨ ) من المادة ( ٥ ) حيث كان اضاف النواب كلمة ( العامة ) بعد ( المؤسسات العلمية ) فأوصت اللجنة القانونية لمجلسكم الكريم بان نعود الى النص كما ورد من الحكومة ، فانا اتفق مع معالي المقرر اما ان نأخذ بتوصية اللجنة وهي ان تكون ( المؤسسات العلمية العامة او الخاصة ) او نشطب من النص الذي ورد من الحكومة كلمة ( العامة ) ابعاداً لأي تناقض بين هذا البند وما سبق واقره المجلس الكريم في جلسته الماضية وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، حسب التسلسل معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .

**الدكتور عبد اللطيف عربيات :** شكراً دولة الرئيس ، سبقني الاستاذ كمال الشاعر واشار الى المادة ( ٥ ) البند ( ٨ ) التي تشير الى مهام المؤسسة وصلاحياتها ، وجاء النص بند ( ٨ ) في المادة ( ٥ ) واضحاً : اعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة في المؤسسات العلمية المؤهلة والمتخصصة في اجراء الفحوص والتحاليل والاختبارات على السلع والمواد لغايات تطبيق المواصفات القياسية هذه مهام المؤسسة ولم يذكر فيها لا خاص ولا عام وانما جعلها بهذه الصيغة وهذا الاطلاب .

الآن نتحدث عن مهام المجلس ، مجلس الادارة :

اعتماد مختبرات الفحص والاختبار المتخصصة ومختبرات المعايرة في المؤسسات العامة والعلمية .

انا ارى ان يتسق النص السابق مع النص اللاحق ، نص مهام وصلاحيات المؤسسة ونص صلاحيات المجلس ولهذا بشطب كلمة ( العامة ) وتبقى مع النص السابق بنفس الصيغة والمعنى وهنا يتسق مهام المؤسسة مع مهام المجلس وهو المطلوب ولا حاجة الى عامة او خاصة والنص الاول في المادة ( ٥ ) يغني وواضح وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، معالي الاستاذ جودت السبول .

**السيد جودت السبول :** شكراً دولة الرئيس ، الامر كما اراه لا ينطوي على



اختلاف من حيث الجوهر ، لا احد من السادة الافاضل اعضاء المجلس يقول باستبعاد المؤسسات العلمية الخاصة وانما الاختلاف هو حول النص .

لكنني اؤيد معالي المقرر فيما ذهب اليه لان اقتراحه ينطوي على نفي لاحتمالية اللبس ، لما ندع مجالاً للّبس مادمنا نشرع ونستحدث ان نوضح الامر تماماً ، الامر كما اوضحه معالي المقرر في الحالتين ينفي احتمالية اللبس وانا لم المس أن أي من اصحاب الدولة والمعالي والسعادة يعترض على اعتماد المؤسسات العلمية الخاصة المؤهلة .

بالاضافة الى انه لابد من ان ينسجم النص مع ما هو موجود في الفقرة ( ٨ ) من المادة ( ٥ ) كما اشار بعض الزملاء وشكراً سيدي الرئيس .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

**السيد ذوقان الهنداوي :** دولة الرئيس انا الذي اثرت الموضوع واتكلم للمرة الثانية مع ان النظام الذي اشرت له دولتك لا يجوز للعضو ان يتكلم اكثر من ثلاث مرات ولا يسري هذا النص على صاحب الاقتراح .

**دولة رئيس المجلس :** لا ، في كل بند .

**السيد ذوقان الهنداوي :** ولا يسري هذا النص على صاحب الاقتراح في المرة السابقة انا الذي اقترحت فصاحب الاقتراح له حكي .

على كل حال ، انا ارى ان فيما اوضحه دولة الاستاذ مضر بدران وما ثنى عليه دولة الاستاذ زيد الرفاعي دقيق جداً ومن اجل التوضيح الذي اثاره معالي المقرر انا لا اوافقه عليه لانه الحقيقة يؤدي الى غير النتيجة التي حاول الاستاذ جودت يفهم منها هذا التوضيح .

دولة الاستاذ مضر ودولة الاستاذ زيد الرفاعي قالوا تماماً الكلام دقيق ( مختبرات المعايرة في المؤسسات العامة والعلمية ) لو خليناها العلمية لوحدها وبنيجي على امانة العاصمة هل هي مؤسسة علمية ؟ هي مؤسسة عامة .

اذاً ما ورد في مشروع الحكومة دقيق في المؤسسات لأن معالي المقرر قال خذ الجمعية العلمية الملكية هذه ليست مؤسسة عامة وهنا ينطبق عليها الوصف علمي ، نحن بنأخذها لانها مؤسسة علمية الجمعية العلمية الملكية .

لكن نأخذ المختبرات التي في امانة العاصمة ليس المختبر هو المؤسسة الامانة هي المؤسسة .

فأذا اردنا ان نحذف كلمة المؤسسات

العامة عندئذٍ لا يجوز لامانة العامة ان يجري فيها معايير وفحوص واختبارات الى آخره .

الحقيقة ان العبارة التي اوردتها الحكومة دقيقة ومقصودة كما يبدو في مشروع الحكومة ؟ في المؤسسات العامة والعلمية ، الجمعية العلمية الملكية ليست مؤسسة عامة لكنها جمعية علمية يصح ان يجري الاختبار فيها امانة العاصمة ، الجمارك ، الى آخره ، هذه ليست مؤسسات علمية لكن مؤسسات عامة وفيها مؤهلات وتأهيل لان يجري الفحص فيها فتندرج تحت اسم المؤسسات العامة .

فلذلك الحقيقة التعبير في المؤسسات العامة والعلمية هو دقيق وكما يبدو انه مقصود ويزيل اللبس عن اي شيء آخر وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، دولة الاستاذ مضر بدران .

**دولة السيد مضر بدران :** يا سيدي للزيادة في التوضيح هذه مادة دقيقة جداً لانه بكره اذا فحصنا مادة من المواد ونعلم بانه في العقبة موجود مختبر مؤهل للجمارك عندما لم تكن بداية العقبة في هذا الوضع وتوسع هذا المختبر ويعتمد اعتماد حقيقي وجئنا على الفقرة ( ٨ ) مادة ( ٥ ) وقلنا اعتماد مختبرات الفحص والاختبار والمختبرات المعايرة في المؤسسات العلمية فقط واسقط مادة من المواد مختبر الجمارك في العقبة يحق لصاحب المادة التي اسقطت ان يطعن في هذا التقرير ويقول بانه صدر عن مختبر ليس تابع لمؤسسة علمية .

لذلك ما اورده قرار مجلس النواب باضافة العامة على الفقرة ( ٨ ) من المادة ( ٥ ) ينسجم مع مادة الفقرة التي نناقشها الآن .

فالتعديل يجب ان نعود فيه الى المادة ( ٨ ) باضافة العامة في البند ( ٨ ) من المادة ( ٥ ) لينسجم القانون مع بعضه وان يكن اقريناها ولكن اقرار هذه المادة بخلاف تلك المادة نقع في التناقض وفي الحرج وفي خطأ مستقبلي يمكن ان يستغل استغلال واسع وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً معالي المقرر .

**السيد المقرر :** شكراً دولة الرئيس ، الصحيح اود ان اتكلم كعضو في اللجنة القانونية وليس كمقرر لها لان الايضاح الذي تفضل به دولة الاستاذ مضر بدران ودولة الاستاذ زيد الرفاعي ومعالي الاستاذ ذوقان اعطاني القناعة الكاملة بان النص الذي ورد من الحكومة هو اكثر دقة ويعتمد وكما اشار دولة الاستاذ مضر بدران يقتضي العودة الى البند ( ٨ ) من المادة ( ٥ ) كما اشار الآن .



لأن في المؤسسات العلمية كما اقترحنا في اللجنة القانونية في المؤسسات العلمية العامة والخاصة نستبعد مؤسسة مهمة جداً وهي لم ترد في الذهن بانها ستكون مستبعدة من ذلك وهي امانة العاصمة ومختبراتها والمختبرات المماثلة .

ولذلك كعضو في اللجنة اقول انني اؤيد الى ما تفضل به الأخوة الذين اشرت اليهم .

بالنسبة للمادة ( ٨ ) الفقرة ( جـ ) وبالنسبة لكوني مقرر فانني اعتصم الصمت واسكت وشكراً لا ادافع عن القرار .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، صار الامر واضح في توصية من اللجنة القانونية باضافة العامة والخاصة وجاء اقتراح جديد وهو الابعد بالعودة الى النص الذي وافق عليه مجلس النواب وهو الذي جاء في المشروع الذي قدمته الحكومة .

اصبح واضحاً تفضل سعادة الدكتور كمال الشاعر .

**الدكتور كمال الشاعر :** سيدي لابد من الانسجام بين البند الثامن من المادة ( ٥ ) :

**دولة رئيس المجلس :** معالي المقرر ذكر هذا .

**الدكتور كمال الشاعر :** نعم لذلك الحقيقة حتى يكون الانسجام كاملاً اذا اردنا ان نضيف في البند ( ٨ ) من المادة ( ٥ ) في المؤسسات العامة والعلمية ، ليس بالمؤسسات العامة العلمية كما فعل النواب ، في المؤسسات العامة والعلمية المؤهلة والمتخصصة .

عندها ينسجم هذا النص مع الفقرة ( جـ ) في المادة ( ٨ ) كما وردت من الحكومة ، فالاساس نحن لسنا مختلفون على الجوهر لكن الاساس هو الانسجام بين المادة في التشريع ، لذلك الحقيقة يجب ان يكون النص وانا اتفق معه ان يكون النص في البند ( ٨ ) من المادة ( ٥ ) :

اعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة في المؤسسات العامة والعلمية المؤهلة والمتخصصة من الفقرة ( جـ ) تكاد ان تكون بنفس النص :

اعتماد مختبرات الفحص والاختبار المتخصصة ومختبرات المعايرة في المؤسسات العامة والعلمية ، كما وردت في مشروع الحكومة .

**دولة رئيس المجلس :** اذاً الآن معروض على المجلس الكريم بعد هذه الاراء القيمة الاقتراح الجديد الذي يرى بقبول ما جاء من النواب وهو مشروع الحكومة في الفقرة ( جـ ) من المادة ( ٨ ) ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟

جيد ، شكراً لكم جميعاً .

هل يرى المجلس الكريم بعد اقرار هذا البند من المادة ( ٨ ) ان نعود الى المادة ( ٥ ) ايضاً الى الفقرة ( ٨ ) ؟

**السيد المقرر :** يقتصر التعديل على اضافة كلمة ( في المؤسسات العامة و ) يعني كما وردت من النواب واضافة حرف ( و ) لتشمل العلمية بمختلف الفروع .

**دولة رئيس المجلس :** هل يوافق المجلس الكريم انسجاماً للتشريع وضماناً لتوازنه ؟

شكراً لكم جميعاً .

بقية البنود اوصت اللجنة القانونية في مجلس الاعيان قبولها كما جاءت من النواب وكما وردت في مشروع الحكومة بقية المادة ( ٨ ) هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٩ ) كما وردت من مجلس النواب الذي ايد بقراره مشروع الحكومة .

**دولة رئيس المجلس :** في مجلس النواب وافقوا على مشروع الحكومة وكذلك اللجنة القانونية في مجلس الأعيان .

**السيد المقرر :** الفقرة ( أ ) بكافة بنودها .

**دولة رئيس المجلس :** الفقرة ( أ ) بكافة بنودها .

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** الفقرة ( ب ) : اللجنة توصي بالأخذ بما اقره مجلس النواب وهو يختلف عن مشروع الحكومة باضافة كلمة ( كبار ) قبل عبارة ( موظفي المؤسسة ) يعني يصبح النص :

يحق للمدير العام ان يفوض اياً من صلاحياته خطياً الى اي من كبار موظفي المؤسسة .

مجلس النواب اضاف كلمة ( كبار ) واللجنة تؤيد ذلك .

**دولة رئيس المجلس :** هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ١٠ ) توصي اللجنة في الفقرة ( أ ) كما وردت من مجلس النواب .

**دولة رئيس المجلس :** اللجنة القانونية توصي بقبول الفقرة ( أ ) كما جاءت من مجلس النواب .



هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** الفقرة ( ب ) توصي اللجنة بشطب عبارة ( مع تنسيباته بشأنها ) وتصبح :

يرفع المدير العام مشاريع المواصفات القياسية المحالة اليه من اللجان الفنية الى المجلس مع تنسيباته بشأنها .

مجلس النواب كان موافق على بقاء هذه العبارة واللجنة توصي بشطب هذه العبارة ، يعني رفع اللجان .

**دولة رئيس المجلس :** معالي الأستاذ رجائي المعشر .



**الدكتور رجائي المعشر :** سيدي السؤال لماذا شطب ( مع تنسيباته بشأنها ) خبرتنا من المواصفات ان هذه اللجان الفنية عندما تبدأ اجتماعاتها بتكون بتمثل جميع الجهات وبعدين من خلال الوقت نجد ان من اللجان يمكن يبقى اربعة او خمسة فقط وتصبح المواصفة الى حد ما صحيح صادرة بقرار من اللجنة ولكنها مقيدة لصنف معين من انتاج دولة معينة .

فبهذه الحالة صاحب الحق في قبول او رفض هذه التوصية هو مجلس ادارة المؤسسة ولكن المدير العام يستطيع ان ينسب بعدم الموافقة ومبرره للاسباب التالية او الموافقة للأسباب التالية ، فبكون في ضمان اكثر ان المواصفة تأتي منسجمة مع متطلبات السوق الاردني .

فلذلك اعتقد ابقاء ( تنسيباته ) ضروري جداً في هذا المجال .

**دولة رئيس المجلس :** هل لأحد رأي على هذا البند ، معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

**معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية :** شكراً سيدي دولة الرئيس .

لو بقي الامر كما جاء في مشروع الحكومة الذي يشكل اللجان هو المدير العام وبالتالي عبارة ( مع تنسيباته بشأنها ) كانت ضرورية في الفقرة (ب) انما التعديل الذي طرأ في مجلس النواب ووافق عليه المجلس الموقر

الحالي اصبح التشكيل من مجلس المؤسسة وبالتالي مجلس المؤسسة هو الذي يشكل اللجان ويرفعها المدير وقد يكون عضواً من بين هذه اللجان وبالتالي حتى لا يكون في هناك عدم انسجام بين الفقرة ( أ ) والفقرة ( ب ) وهذا ما دار في اللجنة القانونية .

لو بقي الامر كما جاء في المشروع .

لقلنا مع تنسيباته اما هنا ما في داعي ( لتنسيباته ) حتى لا تكون تنسيباته والمجلس هو الذي يشكل هذه اللجان عقبه او تكون مبررة لغير ما اراد المجلس .

هذا السبب الحقيقة في التعديل وان كنا نرى ان يبقى الامر كما جاء في المشروع ان نعطي المدير قدره اكثر في عملية تشكيل اللجان وخاصة اذا ما كان في هناك ظروف او ضرورة لتشكيل هذه اللجان دون ان ينتظر المجلس او تكوين المجلس او جلسة المجلس حتى يشكل مثل هذه اللجان وشكراً .

**دولة رئيس المجلس** : شكراً ، الاستاذ كمال الشاعر .

**الدكتور كمال الشاعر** : سيدي الرئيس اؤيد الحقيقة معالي وزير الشؤون القانونية والبرلمانية .

الاساس هو الانسجام بين الفقرة ( أ ) والفقرة ( ب ) والحقيقة عندما اخذت اللجنة بقرار مجلس النواب حول تشكيل اللجان الفنية ان يتم من خلال المجلس وليس من خلال المدير العام وجدت من الضروري ان تعدل الفقرة ( ب ) علماً بأن الاساس من وجهة نظري الخاصة وانا عضو في اللجنة القانونية هو الانسجام .

فأذا اردنا أن نأخذ بـ ( ب ) كما وردت من الحكومة علينا ان نأخذ بـ ( أ ) ايضاً كما وردت من الحكومة .

**دولة رئيس المجلس** : دولة الاستاذ مضر بدران .

**دولة السيد مضر بدران** : شكراً دولة الرئيس في الواقع حتى التعديل الذي اورده مجلس النواب بتشكيل المجلس للجانه الفنية المتخصصة لاعداد مشاريع المواصفات القياسية .

لا يمنع بان يضع المدير العام التنسيبات على قرارات اللجان ولا يوجد على الاطلاق عدم الانسجام بين الفقرتين .

الانسجام ليس له علاقة ومدير عام له الحق ان يضع للمجلس تنسيباته ، ماذا يمنع مدير عام للمؤسسة هذه ان يضع تنسيباته للمجلس ولو كان ان المجلس هو الذي شكل اللجنة هو ما يتعدى على اللجنة هو يضع رأيه الى المجلس كما وضعت اللجنة الفنية رأيها الى



المجلس فلذلك لا يوجد تناقض ولا يوجد عدم انسجام على الاطلاق فأوصي بعدم شطب ( تنسيبات ) الواردة في الفقرة ( ب ) وشكراً .

**دولة رئيس المجلس** : يعني تقبلها كما جاءت بمشروع الحكومة وكما جاءت من النواب ؟ الفقرة ( ب ) .

**دولة السيد مضر بدران** : كما جاءت من النواب ، نعم ، التي أيدت فقره ( ب ) مشروع الحكومة ، قرار مجلس النواب وافق على الفقرة ( ب ) كما ورد في المشروع .

**دولة رئيس المجلس** : اذن الان نأتي للفقرة ( أ ) ، التي عدلها مجلس النواب وجعل تشكيل اللجان من اختصاص المجلس وافقتم عليها شكراً .

اذن ( ب ) في عندنا اقتراح جديد أبعد من توصية اللجنة وثني عليه ، من يثني عليه الاقتراح بقبولها كما جاءت من النواب مع بقاء التنسبات ، الدكتور رجائي والاستاذ كامل ابو جابر والاستاذ ذوقان الهنداوي ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

**دولة السيد زيد الرفاعي** : اذا سمحت لي دولة الرئيس ، نقطة نظام ، اعتقد أنه الاقتراح بالموافقة على الفقرة كما وردت من مجلس النواب بالموافقة على المشروع كما ورد من الحكومة ليس هو الأبعد .

التصويت يجب ان يجري اولاً على قرار اللجنة ، اللجنة القانونية لمجلس الاعيان فاذا لم ينجح تعديل لجنة المجلس الكريم يصبح النص الاصلي كما وافق عليه مجلس النواب وكما ورد من الحكومة هو المعتمد ، فالاساس هو قرار اللجنة القانونية ولا يوجد اقتراح ابعد لانه لا يعدل ما ورد في المشروع الاصلي وما وافق عليه مجلس النواب ، شكراً سيدي .

**دولة رئيس المجلس** : معالي المقرر .

**السيد المقرر** : يا سيدي تأييد لما تفضل فيه دولة الاستاذ زيد الرفاعي المادة ( ٥٠ ) من النظام الداخلي تنص على مايلي :

( اذا قررت احدى اللجان تعديل مادة في مشروع قانون احيل عليها ، يبدأ بتلاوة المادة كما وردت من مجلس النواب ثم التعديل الذي قررته اللجنة ويطلب الرئيس ابداء الرأي في قبول التعديل او رفضه ، وهذا ما حصل الان فاذا رفض تعديل اللجنة تكون المادة مقبولة بالنص الذي ورد من مجلس النواب ) .

وهو نص صريح ، ولذلك الذي يطرح قرار اللجنة بعد الايضاح وواضح ان جميع الذين تكلموا كانوا ضد قرار اللجنة .

**دولة رئيس المجلس** : اذن تنفيذاً للنظام الداخلي نطرح توصية اللجنة في هذه الفقرة ، فمن يوافق على توصية اللجنة القانونية رجاء

رفع الايدي بطريقة واضحة .

**السيد الامين العام** : ( ٤ من ٢٦ )

**دولة رئيس المجلس** : ( ٤ من ٢٦ ) لم تفز توصية اللجنة ، اذاً الان اخذنا بالصيغة التي جاءت من النواب وشكراً لكم .

**السيد المقرر** : الفقرة ( جـ ) اللجنة توصي بأقرارها كما وردت من مجلس النواب المؤيد لمشروع الحكومة .

**دولة رئيس المجلس** : الفقرة ( جـ ) كما جاءت من النواب وفي مشروع الحكومة من يوافق على ذلك ؟ شكراً لكم .

**السيد المقرر** : الفقرة ( د ) اللجنة توصي بشطب عبارة ( وتصدر أما الزامية أو اختيارية ) الواردة في الفقرة ( د ) التي اشرنا اليها ويصبح البند كما تقترحه اللجنة ( تعتبر المواصفات التي يوافق عليها المجلس مواصفات قياسية اردنية معتمدة و تعتبر سارية المفعول من التاريخ الذي يحدده لذلك ) وشطبت عبارة ( وتصدر أما الزامية أو اختيارية ) .

**دولة رئيس المجلس** : معالي الدكتور رجائي المعشر .

**الدكتور رجائي المعشر** : سيدي اذا ممكن نستمع الى رأي الوزارة في سبب في رغبتها في اصدار مواصفة أن تكون إما الزامية أو أختيارية . وعلى ضوء ذلك نقرر فيما اذا كان هنالك ضرورة لابقاء او شطب هذه العبارة .

**دولة رئيس المجلس** : معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

**معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية والقانونية** : شكراً سيدي دولة الرئيس ، الغاية من ما ورد في المشروع على أن تصدر هذه المواصفات أما على صيغة مواصفات الزامية أو اختيارية كان لاكثر من سبب اولاً لتسهيل عمل المؤسسة في اعتماد المواصفات الصادرة من المنظمات الدولية والاقليمية والعربية ، لأن جميع هذه المواصفات تكون مواصفات اختيارية ، وعلى سبيل المثال أذكر مواصفات طرق الفحص والاختبار مواصفات المصطلحات ، مواصفات أنظمة الجودة داخل المصانع ، مواصفات التوثيق ، الى غير ذلك .

كما أن معظم دول العالم تكون هناك مواصفات اختيارية كما أن معظم دول العالم تكون هناك مواصفات اختيارية عدا المواصفات المتعلقة بالصحة والسلامة العامة لاهميتها .

وأدل على ذلك في بعض التشريعات ولدي هذه النصوص كما جاء في تشريعات الدول العربية لبنان وتونس وسوريا والسعودية والبحرين الى آخره كما أن هذا النص جاء منسجماً مع ما صدر من المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس في كتابها والاردن هي عضو في هذه المنظمة عندما اشارت الى ضرورة أو في احدى المواد ان تكون المواصفات والمعايير والاساليب القياسية المعتمدة اختيارية ويجوز اعطاء صفة الالزام لأي منها بقرار وتركته للدول سواء للمؤسسة او للوزير او مجلس الوزراء وفق الحاجة .



اضافة الى ذلك فان هناك العديد من المواصفات تكون اختيارية لغايات التصدير والمنافسة في الاسواق العالمية وهي تختلف عن المواصفة المطبقة عادةً في البلد .

القانون السابق رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٧٢ ورقم ( ٦ ) لعام ١٩٨٢ اورد مثل هذا النص ، وكانت ايضاً بالاضافة الى ما ذكر ان المواصفة الاختيارية وخاصة فيما يتعلق في المنتجات المحلية والتي هي تصنع لغايات التصدير فخوفاً من أن تحجم عملية الانتاج المحلي وعدم تمكن هذه الصناعة من المنافسة في الاسواق الخارجية ورد مثل هذا النص .

اللجنة الكريمة عندما كان هناك في نقاش حول حذف كلمة ( اختيارية ) كان في توجه اذا كان هناك قرار من المجلس الكريم بشطب كلمة الاختيارية ان توضع فقرة خاصة تعطي المؤسسة حق اصدار مواصفات اختيارية لغايات الصناعة التي تعد عادة للتصدير وشكراً .

**دولة رئيس المجلس** : شكراً ، نبدأ بالاستاذ كمال الشاعر .

**الدكتور كمال الشاعر** : سيدي الرئيس لقد استغرق مناقشة هذا الموضوع فترة طويلة في اللجنة القانونية لهذه المؤسسة اهداف محددة في المادة ( ٤ ) من القانون تندرج في بابين رئيسيين :

الهدف الاول توفير الحماية الصحية من خلال التأكد من ان السلع الاستهلاكية والمواد الأخرى مطابقة لمواصفاتها القياسية المعتمدة ، وفي تعريف المواصفة القياسية ترد متطلبات السلامة العامة كركن اساسي لهذا التعريف .

والهدف الثاني فهو دعم الاقتصاد الوطني لتمكين السلع المنتجة محلياً من الدخول في ميادين المنافسة ومجالاتها المختلفة .

كذلك تنص المادة ( ٥ ) من القانون على تولي المؤسسة القيام بمهام وصلاحيات معينة تحقيقاً لاهداف القانون وعلى رأس هذه المهام هو اعداد المواصفات القياسية واعتمادها ومراجعتها وتعديلها ومراقبة تطبيقها كما هو منصوص عليه في البند ( ١ ) من الفقرة ( أ ) من المادة ( ٥ ) وهذا يؤدي الى تحقيق الهدف الاول وهو حماية السلامة العامة ومن هنا للمواصفات القياسية المعتمدة حسب التعريف الوارد في هذا القانون ، لايمكن الا ان تكون الزامية .

وهي اذ انها تحدد الشروط الدنيا التي يجب ان تتوفر لغايات السلامة العامة .

كذلك ينص البند ( ١٠ ) في المادة ( ٥ ) على دعم وتشجيع الدراسات والبحوث وعقد الدورات التدريبية ذات العلاقة في مجالات اختصاص المؤسسة .

وهذا يفتح الباب واسعاً امام المؤسسة لتقوم بما تشاء في حقل ومجال التثقيف والارشاد في صناعتنا المحلية لتضع مواصفات اختيارية لها ليست مواصفات قياسية معتمدة وفقاً للتعريف الوارد في هذا القانون وهذه المواصفات الاختيارية هي بمثابة توصيات عندما يكون امر هو خاضع للأختيار او عدم الأختيار لماذا من الضروري ايراده في قانون .

ولكن مواد القانون الأخرى او اضافة فقرة كما اقترح معالي وزير الشؤون القانونية والبرلمانية تذكر مواصفات دون ان تسميها مواصفات قياسية معتمدة . اصدار مواصفات اختيارية .

فلا بأس ان يضاف هذا في احدى الفقرات لكن ان نبقي عليها عندما نقول كما وردت في المشروع :

مواصفات قياسية اردنية معتمدة وتصدر اما الزامية او اختيارية .

نحن نناقض الحقيقة جوهر القانون والتعريفات الواردة فيه .

هنالك ايضاً احكام عقابية ترد في المواد اللاحقة في هذا القانون لمن يخالف اعتماد المواصفات القياسية المعتمدة ، فإذا كانت هنالك مواصفات اختيارية وهي ايضاً قياسية ومعتمدة فكيف نعاقب من لا يختار ان يطبقها وشكراً سيدي الرئيس .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، معالي الاستاذ جودت السبول .

**السيد جودت السبول :** شكراً دولة الرئيس تأكيداً لما عبر عنه سعادة الدكتور كمال الشاعر واضافة ابدي :

اولاً : لقد نوقش هذا الموضوع طويلاً وبدقة في اللجنة القانونية قبل ان تتوصل الى قناعتها المنشورة امام المجلس الموقر .

ثانياً : هناك تناقض بين تعبير معتمدة وتعبير اختيارية ، فالمفروض ان تكون الزامية عندما تصدر بصفة معتمدة ، بعد ان تكون معتمدة كيف تكون اختيارية .

هكذا ناقشت هذا من ضمن ما دار خلال مناقشة اللجنة للموضوع ، علماً بانه لا يمتنع عليها ان تصدر توجيهات عامة في اي مسألة من المسائل لان الاصل في الاشياء الاباحة وهي مؤسسة معنية في هذا المجال وبالتالي لا يمتنع عليها ان تصدر توجيهات



وارشادات تنصح بان تكون او ان تتبع مجرد نصيحة لكن عندما هذه الاشياء بصفة معتمدة لابد ان تكون الزامية .

لذلك ارتأت اللجنة ان تتوقف عند تعبير ( معتمدة ) .

تعتبر المواصفات التي يوافق عليها المجلس مواصفات قياسية اردنية معتمدة وهناك تعريف للمواصفات الاردنية المعتمدة .

اضافة الى ذلك كله الانسجام في العملية التشريعية يقتضي ان نتوقف عند كلمة ( معتمدة ) وان نشطب عبارة ( اما الزامية او اختيارية ) وشكراً ، سيدي الرئيس .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، معالي الدكتور رجائي المعشر .

**الدكتور رجائي المعشر :** شكراً سيدي الرئيس اذا بنرجع الى تعريف المواصفة القياسية نجد انها تتضمن عدة اشياء بالاضافة الى تركيبة السلع نفسها .

فالمواصفة القياسية هي صفات السلعة أو المادة او كل ما يخضع للقياس او اوصافها او خصائصها في السطرين الاخيرين يقول :

وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وطرق اخذ العينات والتغليف ووضع السمات او بطاقات البيان .

الفقرة التي تليها بتحكي عن المواصفة القياسية المعتمدة : المواصفة القياسية الاردنية او اي مواصفة قياسية عربية او دولية او اجنبية يعتمدها المجلس لاغراض هذا قانون .

لو افترضنا جدلاً انه صدرت مواصفة قياسية لمادة ما وحددت هذه المواصفة طول او عرض .

هذه المادة ب ( ١٠ X ٥ سم ) وجاء مصنع جديد بينتجها بطول ( ١٥ X ٢٠ ) يصبح هو غير قادر على تطبيق المواصفة الاردنية مع انه يقدم قد يكون عينة افضل لانه هنا ما بنحكي في المادة او تركيبها هنا بنحكي في حجمها طولها عرضها الى آخره او اذا جاء واحد وقال في البيانات التي اريد ان اضعها على علبة مادة غذائية اريد ان اكتب بالاضافة لما ورد في المواصفة اريد ان اكتب معلومات اكثر ، بنيجي ونقول له انت اصبحت مخالف للمواصفة الاردنية لانه انت ملزم فقط في هذا الحجم من المعلومات التي تعطى :

فالاساس ان تكون المواصفة الزامية اذا كانت في المادة نفسها المشكل .

الناحية الثانية ان في عديد من الدول عندما تطرح او تحاول استيراد من دولة أخرى بتقول تعتمد مواصفة تلك الدولة عند الاستيراد ، يعني تيجي العراق لنفرض تريد ان تستورد سلعة معينة مواصفتها متطلبات

المواصفة العراقية اقل من المواصفة الاردنية بكون شرطها انه تستورد السلعة بالمواصفة العراقية ولكن لا تُقبل الا اذا كانت مطابقة للمواصفة من البلد المنشأ .

ففي هذه الحالة يصبح المصدر الاردني في وضع غير تنافسي مع دولة مثل تركيا مثلاً التي هي قادرة ان تورد بموجب المواصفة العراقية التي هي ادنى من المواصفة الاردنية ، فبالطريقة هذه بنحرم المصدر الاردني من حق التصدير .

فهناك عديد من الامور التي تؤثر على قدرة الصانع او المنتج الاردني من المنافسة من العمل اذا حددناه في مواصفة الزامية فدور مؤسسة المواصفات والمقاييس انها تضع مواصفة الزامية عندما تكون بنحكي عن السلامة العامة للسلع الغذائية ، للسلع الدوائية الى آخره حتى نضمن الحد الادنى من المواصفة ، اما عندما بنحكي في اشياء لا تؤثر على السلامة العامة بنحكي عن مواصفات بعض الأشياء بنحكي في درجة اولى من الورق او درجة ثانية او درجة ثالثة لم يعد عندنا ضرورة في الألزام ، بنضع نحن مواصفة اختيارية اردنية وبنقدر من خلال علامة الجودة ان هذا طبق المواصفة الاردنية على اعلى مستوياتها والشخص الآخر لم يطبقها بتكون علامة الجودة هي المميزة بين الاثنين .

فأنا اقول اذا اردنا الغاء كلمة الزامية او اختيارية لابد من اضافة فقرة تعطي مجلس الادارة الحق في ان يصدر مواصفة اختيارية اذا كانت لا تؤثر على السلامة العامة ، اما لازم تكون مواصفة اردنية معتمدة اختيارية حتى لا يكون لها تأثير على قدرة الصانع الاردني او المنتج الاردني في هذا المجال وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، يعني معالي الاستاذ الدكتور رجائي بريدها كما جاءت في المشروع ؟

**الدكتور رجائي المعشر :** نعم يا سيدي .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

**دولة السيد زيد الرفاعي :** شكراً سيدي الرئيس ، لا اجد اي تناقض بين عبارة مواصفات قياسية اردنية معتمدة وصدور هذه المواصفات اما بشكل الزامي او اختياري .

التناقض يصبح قائماً لو ترك موضوع الالزام او الاختيار لصاحب السلعة او صاحب المادة ولكن ليس هذا هو فهمي للنص ، عندما اقول وتصدر ( اما الزامية او اختيارية ) يعني المجلس هو الذي يحدد هل هذه المواصفة الزامية او اختيارية .

فعندما يصدر مواصفة مثلاً تتعلق بمواد



غذائية قد ينص على ان هذه مواصفات معتمدة والزامية ، واذا اصدر مواصفات قياسية معتمدة عن مواد أخرى كما تفضل واشار اليه معالي الدكتور رجائي ، فممكن ان تكون هي المواصفة الاردنية المعتمدة ولكنها اختيارية لان اي تغيير في المواصفة لا يتعلق بالجودة او في الشروط المطلوب توفرها فيها .

وبالتالي طالما ان المجلس هو صاحب القرار وهو الذي يقرر ما هي المواصفات القياسية التي يجب ان تكون الزامية والمواصفات التي يجب ان تكون اختيارية فلا اجد اي تناقض واقترح ان يوافق المجلس الكريم على الفقرة كما وردت في مشروع الحكومة وكما اقرها مجلس النواب وشكراً سيدي .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، هل لدى معالي المقرر شيء ؟ .

**السيد المقرر :** فيما تفضل به الأخوان لا ارى تناقض في الموضوع الى الحد الذي يبين ان هناك اختلاف في الرأي ، فالجميع جمع على ان في حالة شطب عبارة ( وتصدر اما الزامية او اختيارية ) ان توضع فقرة تغطي هذا الحكم في مكان آخر علماً بان المادة ( ١٢ ) في الفقرة ( أ ) والمادة ( ٢٣ ) من مشروع القانون تطرقت الى هذا الموضوع وكلهم مرتبطين في بعض .

ولذلك لا اجد هناك غضاضة بالنسبة الى اللجنة القانونية اذا بقيت هذه الفقرة باستثناء التناقض بالمعنى بشكل عام الذي اشار اليه الاستاذ جودت بان كلمة ( معتمدة ) تعني الالزام او ترتبط او تقترن بالالزام ، وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** معالي الاستاذ جودت السبول .

**السيد جودت السبول :** شكراً دولة الرئيس ، انا ما زلت عند اعتقادي بأن النص اذا ما اخذنا في اعتبارنا عند قراءته وتلاوته ، التعريفات الواردة في صدر القانون ينطوي على تناقض .

لكنني اؤيد اقتراح معالي الدكتور رجائي المعشر باضافة فقرة تجيز للمجلس ان يصدر مواصفات قياسية اردنية اختيارية .

اما عندما نقول مواصفات معتمدة معنى ذلك ان هذا التعبير مرتبط بالالزامية ويتعزز هذا المعنى في نفس من يقرأ النص عندما نعود الى التمييز بين المواصفة القياسية والمواصفة القياسية المعتمدة كما وردت في الصفحة الأولى من المشروع وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، دولة الأستاذ مضر بدران .

**دولة السيد مضر بدران :** شكراً دولة الرئيس ، في الواقع ان نشطب كلمة ( الزامية

أو اختيارية ) ثم نعود لنضعها في صلاحيات المجلس وهي موجودة اصلاً هنا وهي للمجلس شيء اراه غريب بعني . لان المجلس هو الذي يقرر والذي يوافق والذي يصدر ، اشطبها من المجلس واعود واضعها في مكان ثاني للمجلس !

فلذلك المواصفة المعتمدة يمكن بصفة الالزامية ليست شرط المعتمدة لها صفة الالزامية انا اعتمد مواصفات عدة في شيء اسمه اختياري وهو معتمد .

انا كمجلس اعتمدت هذه المواصفة وجئت وقلت في بعض نقاطها ، وضعت فيها نقاط اختيارية في القياس او الوزن او الى آخره ، اقول مثلاً :

علبة رب البندورة تحوي كيلو هذه مواصفة وباقول ممكن بانها تحوي نصف كيلو وربع كيلو وخمسين غرام هذه اختيارية ، ليس لها علاقة بالمادة نفسها من الناحية الصحية ، من ناحية الاثر على الصحة العامة ، لي حق الي اضع اختيارية ، الوزن بين خمسين غرام وعشرين كيلو ( تنكه ) .

فلذلك نعطي نحن حرية ومرونة وحركة الى المجلس والاخوة الاعيان اعضاء اللجنة شاعرين في هذا الموضوع يريدون ان يسحبوها من اختصاص المجلس هنا ليضعوها في اختصاص المجلس هناك !

انا اقول ان تبقى محلها لاضير عليها ابداً هي مرونة للمجلس في ذلك وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، معالي الدكتور كامل ابو جابر .



**الدكتور كامل ابو جابر :** شكراً دولة الرئيس ، يا سيدي تتحقق السلامة العامة من كون المجلس هو الفيصل اصلاً وهو الذي يضع الشروط للمواصفة اذا كانت الزامية او اختيارية .

اعتقد ان هناك ضرورة لايراد الاختيار لاعطاء المرونة التي تفضل بها معالي الدكتور رجائي وشرحها .

كما اني فهمت من معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية والقانونية ان هذا النص ينسجم مع نصوص وتعليمات المؤسسة العربية كما وانه ينسجم مع النصوص الواردة اذا ما كانت في كل القوانين العربية ينسجم مع



النصوص الواردة في معظمها على الأقل .

ولذلك اعتقد ان النص كما ورد في المشروع يفي بالغرض واقترح التصويت عليه يا سيدي ، وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، الحقيقة في عدد من الاخوان مسجلين ومعالي الدكتور يرى التصويت على الموضوع وصار واضح .

هل يوافق المجلس على أن نصوت ونوقف النقاش ؟

شكراً لكم .

اذاً اوصت اللجنة بشطب هاتين الكلمتين ( وتصدر اما الزامية اختيارية ) وهذه توصية اللجنة ، في اقتراح ان نبقيها كما جاءت في المشروع وهنا استعين في المجلس ايهما نصوت عليه اولاً .

**السيد المقرر :** قرار اللجنة يا سيدي لانه عوده الى قرار اللجنة .

**دولة رئيس المجلس :** قرار اللجنة ، من يوافق على قرار اللجنة ؟

**السيد الأمين العام :** ( ٧ ) من ( ٢٦ ) .

**دولة رئيس المجلس :** ( ٧ ) من ( ٢٦ ) لم يفز هذا الاقتراح .

اذاً انتهينا عدنا الى قبول ما جاء من النواب وما جاء في المشروع وشكراً لكم .

**السيد المقرر :** عفواً دولة الرئيس اذا تبين للمقرر او لاي عضو من اعضاء اللجنة القانونية بان هناك رأي اولى واجدر بالأخذ به فاقدر بان من واجبه وليس فقط من حقه من واجبه ان يأخذ بالرأي الجديد والا يصبح الانسان ملتزم بوجهة نظر دون ان يسمع وجهات النظر الاخرى التي قد تعيده الى موقع جديد ، يدافع عن قرار اللجنة .

**دولة رئيس المجلس :** اذاً الآن الفقرات الباقية من المادة ( ١٠ ) قبلناها كما جاءت من النواب .

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ١١ ) : اللجنة توصي بالأخذ بها كما وردت من مجلس النواب وكما هو مؤيد لمشروع الحكومة .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ١١ ) كما جاءت من النواب وفي مشروع الحكومة ، هل توافقون على ذلك ؟ وشكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ١٢ ) نفس الاجراء فيما يتعلق بالفقرات ( أ ، ب ، جـ ) توصية اللجنة الأخذ بقرار مجلس النواب

مؤيده للمشروع كذلك .

**دولة رئيس المجلس** : الفقرات ( أ ، ب، جـ )كما جاءت من النواب هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

وشكراً لكم ، نأتي الى ( د )

**السيد المقرر** : الفقرة الأخيرة المشار اليها ( هـ ) وهو خطأ مطبعي ، الفقرة ( د ) اللجنة توصي بشطب عبارة ( في مجال المحافظة على البيئة والصحة المهنية ) وهي تقصد بذلك ان :

على جميع المؤسسات الصناعية والتجارية العامة والخاصة والافراد التقيد التام بالمواصفات القياسية المعتمدة . على اطلاقها وليس ( في مجال المحافظة على البيئة والصحة المهنية ) فقط يعني وجهة نظر اللجنة ان يكون الالتزام بالمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مطلق .

**دولة رئيس المجلس** : معالي السيدة ليلى شرف .



**السيدة ليلى شرف** : انا اجد ان من الضرورة ابقاء هذه العبارة كما وردت من الحكومة لاننا مررنا بفترة شهدنا فيها كيف تلوث المصانع مياه نهر الزرقاء وتؤدي الى تلويث السد والمياه وهناك تجارب عديدة في تلويث الهواء وهذه قضية هامة جداً بالنسبة لموضوع الصحة العامة .

اذا احببتم ان تبقى لكل المجالات بالاضافة الى هذا ونقول : وخاصة في او تبقى كما هي لكن ان نحذفها ونحن نطلب من المصانع التقيد بالمواصفات والمقاييس اعتقد انه يكون ناقصاً وبشكل خطراً ، وشكراً .

**دولة رئيس المجلس** : شكراً ، معالي الاستاذ رجائي المعشر .

**الدكتور رجائي المعشر** : سيدي انا اثني على اقتراح ابقاء النص كما ورد في مشروع الحكومة والغاية من المواصفة القياسية في مجال المحافظة على البيئة هي ان السلع التي تنتج في المصانع لازم تكون معبئة بشروط معينة التي تحافظ على السلامة العامة والبيئة .

فابقائها بهذا الشكل مفيد ويؤدي الغاية المطلوبة من القانون وشكراً .

**دولة رئيس المجلس** : شكراً ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

**دولة السيد زيد الرفاعي** : شكراً



سيدي الرئيس ، انا اعتقد ان اللجنة القانونية الموقرة قررت شطب عبارة ( في مجال المحافظة على البيئة والصحة المهنية ) على ضوء ما قررته بالنسبة للفقرة التي بحثناها قبل قليل عندما قررت ان تشطب عبارة ( اما الزامية او اختيارية ) .

فعندما اقترحت اللجنة ان تكون المواصفات القياسية الاردنية المعتمدة الزامية فقط كان من الطبيعي ان تقترح اللجنة شطب عبارة ( في مجال المحافظة على البيئة والصحة المهنية ) ليصبح التقيد تام بالمواصفات القياسية المعتمدة في جميع الحالات .

ولكن الآن وبعد ان قرر المجلس الكريم عدم الموافقة شطب عبارة ( اما الزامية او اختيارية ) وابقائها في المادة السابقة فمن الطبيعي ان يبقى في هذه الفقرة كما ورد من الحكومة لأنه عملية الالتزام تصبح محصورة في المحافظة على البيئة والصحة المهنية وللمجلس حق المرونة في الاختيار في المواصفات الأخرى ، وشكراً سيدي .

**دولة رئيس المجلس** : شكراً ، دولة الاستاذ مضر بدران .

**دولة السيد مضر بدران** : شكراً دولة الرئيس ، في الواقع جميع النصوص السابقة هنالك نصوص واضحة :

على جميع المؤسسات الصناعية والتجارية . أما تأتي مثلما جاءت في الفقرة ( حـ ) على المصانع او على الاستيراد كتجاري ( العامة والخاصة والافراد التقيد التام بالمواصفات القياسية المعتمدة ) .

هذه الفقرة ( هـ ) وضعت فقط لهدف مجال المحافظة على البيئة والصحة لهذه الغاية اذا شطبنا ( في مجال المحافظة على البيئة والصحة المهنية ) لا لزوم لفقرة ( هـ ) كلها هذه وضعت لهذه الغاية فقط فلذلك شطبها شطب فقرة ( هـ ) لان مطلع المادة ما عدى مجال المحافظة واردة في المواد الأخرى هنا تخصيص واضافة شيء معين لموضوع البيئة والصحة المهنية ، مخصصة هذه للصحة المهنية والبيئة اذا شطبناها فلا لزوم لها .

للذلك اوصي بابقاء مجال المحافظة على البيئة والصحة المهنية وشكراً .

**دولة رئيس المجلس** : شكراً ، معالي السيد ذوقان الهنداوي .

**السيد ذوقان الهنداوي** : بالاضافة الى ما ذكره دولة الأستاذ مضر بدران انه اذا حذفنا آخر المادة يجب ان نحذف كل المادة ولا يجب حذفها لانها جاءت لغاية تختلف عن الغايات التي جاءت بها الفقرات الأخرى . لأوضح :

الفقرة ( أ ) من نفس المادة ( ١٢ ) تكلمت عن المواد التجارية ، السلع التجارية التي لستوردها من الخارج ونتداولها في تجارتنا، الفقرة ( جـ ) تكلمت عن منتجات المصانع السلعة المصنعة ، المنتجة في المصنع كيف ستكون مواصفاتها . المادة هذه تختلف غايتها تماماً ، تختلف عن المواد التجارية التي لها مواصفات وغطيت في مادة وتختلف عن المنتوجات الصناعية التي تنتج في المصانع ، تنتجها المصانع وغطيت في مادة كما قالت معالي السيدة ليلى شرف وقالوا بقية الأخوان هذه خاصة في المحافظة على البيئة والصحة البيئية او المهنية لاوضح ذلك .

تأتي لمصنع لهذه الغاية تضع مواصفات خاصة بمصنع لا تتعرض للسلعة بذاتها اللي هي منتجات مصنع لاضرب مثل بذلك :

مصنع الاسمنت لازم يكون فيه فلتر للمحافظة على البيئة سعته كذا وحجمه الى آخره .

هذه مواصفة او المصنع الذي ينتج عنه تلوث البيئة دخان او غير دخان يجب ان توضع له مواصفة معينة بحيث انه تتضمن مايلي ولا تتعلق بالسلعة التي ينتجها ذلك المصنع انما تتعلق بالبيئة والصحة المهنية ، وهذه الغاية من وجود هذه المادة .

لذلك الحقيقة وجودها ضروري وغايتها تختلف عن الغايات التي وردت في المواد الأخرى بالنسبة الى المؤسسات الصناعية والتجارية العامة ، والخاصة والافراد التقيد التام بالمواصفات القياسية المعتمدة هذه الأمور تتعلق في السلع المنتجة والمستوردة والمتاجر بها والمصنعة غير تلك وضعناها بمواصفات غير احياناً المصانع المؤسسات الصناعية لغايات المحافظة على البيئة توضع لها مواصفات قياسية معينة وليس مواصفات قياسية للسلعة التي تنتج في ذلك المصنع او التي يتاجر فيها بالمحل التجاري .

هذه لغايات البيئة فقط لذلك اعتقادي على ان ما ورد في مشروع الحكومة ضروري ودقيق ويجب ابقائه وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً معالي الأخ ، سعادة الدكتور كمال الشاعر .

**الدكتور كمال الشاعر :** سيدي الرئيس انا اتفق مع ما تفضل به دولة الاستاذ زيد الرفاعي ، ان اللجنة اتجهت الى شطب هذه العبارة بمفهوم ان المواصفات القياسية المعتمدة هي الزامية ولا بد من وجود مواصفات قياسية معتمدة في اطار المحافظة على البيئة والصحة العامة ولذلك بما أن المجلس الكريم لم يأخذ بتوصية اللجنة القانونية فيما يتعلق بشطب الزامية او اختيارية لابد هنا الحقيقة من بقاء هذه العبارة في الفقرة ( هـ ) لانها تتعلق كما تفضل معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي تتعلق ليس بالسلع نفسها وانما بطريقة التصنيع وكل ما يتعلق بالصناعة لاحترام والمحافظة على البيئة والصحة العامة عند هذه وشكراً .



**دولة رئيس المجلس :** معالي الاستاذ جودت السبول .

**السيد جودت السبول :** شكراً دولة الرئيس ، فعلاً كان ذلك في ذهن اللجنة القانونية عندما بحثت الموضوع واقترحت ما اقترحت .

لكن الآن اما وقد رفض المجلس الموقر ان يأخذ بتوصية اللجنة القانونية فاعتقد انه يجب الابقاء على النص بالاضافة التقيد التام للمواصفات القياسية المعتمدة الالزامية لكي نميز ما دمنا قد اخذنا بالمقترح او بالنص الذي يقول المواصفات المعتمدة تكون اما الزامية او اختيارية ما دمنا نريد ان نلزمها نلزم هذه الجهات فيجب ان نميز ايضاً باضافة كلمة ( الالزامية ) بعد ( المعتمدة ) وشكراً سيدي .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، معالي وزير الدولة آخر المتكلمين .

**معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية :** شكراً دولة الرئيس اولاً الفقرة ( د ) وليست ( هـ ) هنا يبدو ان في خطأ مطبعي لأنه أ ، ب ، جـ ، د في المادة ( ١٢ ) .

ثانياً الحقيقة مع ما تفضل به اصحاب الدولة والمعالي وما ذهبوا اليه لضرورة الابقاء على هذه العبارة امر ضروري لاهمية هذا الجانب وضرورة الالتزام حتى المجتمع بكامله بمواصفات البيئة وبشكل خاص بالنسبة للافراد ، حتى يكون في هناك قدرة على السيطرة على الغازات او المياه العادمة او حتى النفايات التي تُطرح وكلها تتعلق في البيئة والسلامة العامة ايراد هذا النص وبالتخصيص في هذه المادة هو لأهمية الامور المتعلقة بالسلامة والصحة والبيئة .

صحيح أن هناك نصوص أخرى عالجت موضوع المصانع والمستوردين لكن للأهمية وردت لغايات الاهتمام والالتزام حتى بما فيه المؤسسة التي تصدر المواصفات تلتزم بان تكون المواصفات عندما تصدرها ان تكون الزامية وليست اختيارية وكان واضح عندما اتجهت اللجنة الكريمة الى حذف هذه الجملة انه كان هناك ربط بين هذه الجملة والفقرة التي لم يوافق عليها المجلس الكريم بشطب عبارة ( الزامية او اختيارية ) وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، الحقيقة صار الأمر واضح جداً وهو الاهتمام بالبيئة والصحة وهذه القضايا ولذلك لابد في ضوء هذه المناقشات من طرح موضوع حذف ( المحافظة على البيئة والصحة المهنية ) لا ادري من الذي يؤيد ذلك من الاخوان توصية اللجنة

بحذف هذه العبارة .

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

لا أحد ، وشكراً .

اذاً الابقاء على هذه الفقرة كما جاء في مشروع الحكومة وكما وافق عليها النواب نأتي لبعدها .

**السيد المقرر** : المادة ( ١٣ ) : تأييد او موافقة كما وردت من مجلس النواب مؤيداً لذلك المشروع .

**دولة رئيس المجلس** : هل يوافق المجلس الكريم عليها كما جاءت من النواب ؟

وشكراً لكم .

**السيد المقرر** : وكذلك المادة ( ١٤ ) .

**دولة رئيس المجلس** : المادة ( ١٤ ) كما جاءت من النواب هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

**السيد المقرر** : المادة ( ١٥ ) :

توصي اللجنة بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب .

**دولة رئيس المجلس** : المادة ( ١٥ ) ايضاً كما جاءت من النواب هل يوافق المجلس الكريم ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر** : المادة ( ١٦ ) توصي اللجنة بالموافقة كما جاءت من النواب .

**دولة رئيس المجلس** : المادة ( ١٦ ) كما جاءت من النواب وكما جاءت في مشروع الحكومة .

هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر** : المادة ( ١٧ ) توصي اللجنة بالموافقة كما جاءت من النواب .

**دولة رئيس المجلس** : المادة ( ١٧ ) كما جاءت من النواب .

هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

وشكراً لكم .

**السيد المقرر** : المادة ( ١٨ ) كما وردت من مجلس النواب وفي المشروع .

**دولة رئيس المجلس** : ايضاً المادة ( ١٨ ) كما وردت من النواب وفي المشروع .

هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر** : المادة ( ١٩ ) موافقة عليها كما وردت من مجلس النواب .



**دولة رئيس المجلس** : المادة ( ١٩ ) هل توافقون عليها ؟

وشكراً لكم .

**السيد المقرر** : المادة ( ٢٠ ) توصية اللجنة بالموافقة عليها كما جاءت من النواب .

**دولة رئيس المجلس** : المادة ( ٢٠ ) ايضاً كما جاءت من النواب .

هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر** : المادة ( ٢١ ) كما وردت من مجلس النواب وفيها تصحيح لغوي عما ورد في المشروع فقط .

**دولة رئيس المجلس** : المادة ( ٢١ ) كما وردت من مجلس النواب هل توافقون عليها ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر** : المادة ( ٢٢ ) كما وردت من مجلس النواب وفي المشروع .

**دولة رئيس المجلس** : المادة ( ٢٢ ) توصي اللجنة بالموافقة كما وردت من النواب وفي المشروع .

هل يوافق المجلس الكريم ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر** : المادة ( ٢٣ ) توصي اللجنة بشطب كلمة ( الزامية ) الواردة من مجلس النواب وفي ضوء التعديل وفق قرار المجلس الموقر الآن يصبح تحصيل حاصل بان نأخذ بما ورد في قرار مجلس النواب انسجاماً مع ما توصل اليه المجلس في مادة سابقة .

**دولة رئيس المجلس** : سعادة الدكتور كمال الشاعر .

**الدكتور كمال الشاعر** : اؤيد معالي المقرر ، لابد من الأخذ بقرار مجلس النواب وابقاء ( الزامية ) اذ اننا الغينا الجزء الأول .

**دولة رئيس المجلس** : اذاً ابقاء كلمة ( الزامية ) كما ورد في مجلس النواب هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر** : المادة ( ٢٤ ) كما وردت من مجلس النواب .

**دولة رئيس المجلس** : المادة ( ٢٤ ) كما وردت من مجلس النواب هل يوافق المجلس الكريم ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر** : المادة ( ٢٥ ) كما وردت من مجلس النواب وفي المشروع .

**دولة رئيس المجلس** : المادة ( ٢٥ ) :

هل يوافق المجلس الكريم ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٢٦ ) كذلك توصي اللجنة بالاخذ بما ورد من مجلس النواب .

**دولة رئيس المجلس :** المادة ( ٢٦ ) هل توافقون عليها ؟

شكراً لكم . تفضل معالي ابو محمد .

**السيد ذوقان الهنداوي :** في المادة ( ٢٦ ) يوجد لها مادتين ( أ ) اذا كانت السلعة ليست مطابقة للمواصفات القياسية يترتب على المؤسسة ان ترسل انذاراً خطياً الى صاحب تلك السلعة او المادة او منتجها تطلب اليه فيه التقيد بتلك المواصفات خلال المدة التي تحددها له .

( ب ) : اذا لم يقم مالك السلعة او المادة المنصوص عليها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة او منتجها بالتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة خلال مدة الانذار ، تتم ، وهذا الذي اريد ان اعلق عليه :

تتم مصادرتها او اتلافها بقرار من المدير العام الى آخره .

الحقيقة المادة ( ٢٦ ) وخاصة الفقرة ( أ ) منها تتعارض مع المادة التي اقريناها الآن وهي المادة ( ٢٣ ) المادة ( ٢٣ ) تقول :

اذا تخلفت السلعة او المادة التي تخضع لمواصفة قياسية معتمدة عن مطابقة تلك المواصفة ، فعلى المدير العام ان يصدر امراً خطياً يقرر فيه مصادرة تلك السلعة او المادة او اتلافها او اعادة تصديرها .

المادة ( ٢٣ ) يفهم منها ان المدير العام يجب ان يتخذ فوراً بمصادرة السلعة او اتلافها الخ .

المادة ( ٢٦ ) قال لا يجب ان يسبق الاتلاف او المصادرة بانذار اليس هنالك تناقض .

يعني المادة ( ٢٦ ) قالت يجب ان يوجه انذار قبل اتلاف المادة او مصادرتها بينما المادة ( ٢٣ ) وردت على الاطلاق يجب مصادرة المادة ، المدير العام عليه ان يصادر المادة أو يتلفها اذا تبين انها مخالفة للمواصفة اتصور دولة الرئيس انه مع مراعاة ما ورد .

في المادة ( ٢٣ ) لم يرد مراعاة كيف يكون هناك عليك رأساً ان تصادر أو تتلف هنا قال لا ، عليك ان توجه انذار ، فيعني كلمة مع مراعاة ، لا تحل الاشكال اذا كان الجواب انه والله ورد فيها مع مراعاة ما ورد في المـادة ( ٢٣ ) .

**دولة رئيس المجلس :** يا ترى ايراد كلمة



مع مراعاة ، احكام المادة ٢٣ لا تكفي لرسم الصورة التي تجري فيها اجراءات المصادرة .

**السيد ذوقان الهنداوي :** لا يختلفن عن بعض يتناقضن ، هناك قال عليك فوراً أن تصادرها دون أن تقدم انذار ، هنا قال لا عليك أن تقدم انذار اولاً وان تشعر صاحب السلعة .

**دولة رئيس المجلس :** نسمع مدير المواصفات .

**مدير المواصفات والمقاييس :** شكراً دولة الرئيس حقيقة المادة ( ٢٦ ) جاءت تأكيداً للمادة ( ٢٣ ) ، المادة ( ٢٣ ) اعطت المدير العام بأن يقوم بمصادرة كل السلع الموجودة في الاسواق في حالات كثيرة جداً ، بالاضافة الى قيام المؤسسة بمصادرة هذه السلع لا تستطيع أن تقوم في وقت محدد بمصادرة هذه السلعة من جميع انحاء المملكة فيطلب بالاضافة الى دور المؤسسة بمصادرة هذه السلعة ان يقوم صاحب السلعة ايضاً بسحب جميع منتجاته من الاسواق المحلية وبالتالي هناك ايضاً عقوبة تؤكد على المادة ( ٢٣ ) اذا لم يقم صاحب المصنع بسحب هذه المنتجات ، للوزير اغلاق هذا المصنع معناته هناك عقوبتان ،

العقوبة الأولى ان المؤسسة تقوم بالمصادرة والمصنع يقوم بسحب منتجاته من الاسواق والوزير ايضاً يستطيع ان يغلق المصنع في حال طرح منتجات غير مطابقة للمواصفات وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، الاستاذ كمال الشاعر .

**الدكتور كمال الشاعر :** سيدي الرئيس بما اننا نبحث مواد عقابية اريد ان أوجه سؤالاً الى معالي وزير العدل اذا سمحت لي دولة الرئيس .

لدينا مواصفات قياسية معتمدة الزامية او اختيارية ثم نشير في هذه المواد العقابية الى المواصفات القياسية المعتمدة دون أن نذكر ان كانت الزامية او اختيارية ونضع عقوبات .

فأرجو ان يوضح لنا الحقيقة معالي وزير العدل وكيف نتعامل معه او تتعامل معه المحاكم ؟

**دولة رئيس المجلس :** معالي وزير العدل.

**معالي وزير العدل :** شكراً دولة الرئيس يا سيدي واضح من المبادىء العامة أن العقوبة لا تفرض الا على مخالفة المواصفة الالزامية اما المواصفة الاختيارية طالما انها اختيارية ينتفي مبرر العقاب فيها .

**دولة رئيس المجلس :** معالي الدكتور رجائي المعشر .

**الدكتور رجائي المعشر :** سيدي في التعديل الذي اورده مجلس النواب على المادة

( ٢٣ ) اضاف كلمة ( الزامية ) للمواصفة القياسية المعتمدة فاصبحت العقوبة محددة بالمواصفة القياسية الالزامية ، العقوبات الواردة في ( ٢٤ ) لا تتعلق بالمواصفة تتعلق في ادوات الصنع وادوات أخرى . منع الموظف من الدخول الى آخره وليس لها علاقة بالمواصفة فلذلك العقوبة واضح انها تطبق فقط على المواصفة الالزامية .

**دولة رئيس المجلس :** نعود الى رأي معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

**السيد ذوقان الهنداوي :** الحقيقة هناك استفسار هل هنالك تعارض بين المادتين ( ٢٣ ) و ( ٢٦ ) باعتبار ان المادة ( ٢٣ ) توجب الاتلاف والمصادرة فوراً بينما المادة ( ٢٦ ) قالت لا يجب أن يسبق الاتلاف او المصادرة انذار ، هل هنالك تناقض هل هنالك حاجة لمادة ( ٢٣ ) أذا اردنا ان نأخذ بفكرة الانذار قبل المصادرة .

واذا كنا لا نريد أن نأخذ بفكرة الانذار هل هنالك حاجة لايراده في المادة ( ٢٦ ) ، انا الحقيقة اوجه استفسار للأخوة القانونين في هذا الموضوع ؟

**دولة رئيس المجلس :** شكراً دولة السيد زيد الرفاعي .

**دولة السيد زيد الرفاعي :** شكراً دولة الرئيس ، لأول وهله لا اجد أي تناقض بين المواد المختلفة ولكن قد يكون سبب الاشكال هو تسلسل هذه المواد ، المادة ( ٢٣ ) هي اول مادة تتكلم عن العقوبات والاجراءات واعتقد انه قد يكون من الانسب ان تكون المادة ( ٢٦ ) هي محل المادة ( ٢٣ ) فأول مادة تتكلم تكون اذا تبين ان أي سلعة او مادة ليست مطابقة أ ، ب وبعدها تأتي المادة (٢٣) اذا تخلفت السلعة ، وفي هذه الحالة تصبح عبارة تخلفت تشير الى الاجراءات التي يجب أن تتخذ بموجب المادة ( ٢٦ ) فقد يكون من الافضل تقديم المادة ( ٢٦ ) لتحل محل المادة ( ٢٣ ) و ( ٢٣ ) تصبح ( ٢٤ ) وثم ( ٢٥ ) و ( ٢٦ ) شكراً سيدي الرئيس .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، الحقيقة في عندنا مفهومين :

المفهوم الأول المصنع المخالف او صاحب الصناعة الذي انتج سلع غير متقيدة بالمواصفات يجب أن تتخذ فيها قرار ، اما السلعة الذي سينتجها فيما بعد تعطيه انذار للسلع التي ارسلها للسوق ، فيوجد شغلتين يعني في مادة لازم تستولي عليها لانها مخالفة وفي انذار حتى يتقيد بالمواصفات ، معالي وزير العدل .





**معالي وزير العدل :** يا سيدي من الواضح ان المادة ( ٢٣ ) بعد اضافة كلمة ( الزامية ) لها تصبح على انها تتناول سلعة معينة مخالفة للمواصفة الالزامية ، اما المادة ( ٢٦ ) فهي تتكلم عن سلع مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة غير الالزامية ، هذا من جهة ، من جهة أخرى لا أرى تناقضاً بين المادتين وانما أرى أن المادة ( ٢٦ ) تكمل تماماً احكام المادة ( ٢٣ ) ، تكمل احكام المادة ( ٢٣ ) ولا تتناقض معها والتصدير الذي اوردت فيه المادة ( ٢٦ ) يبين ذلك مع مراعاة احكام المادة ( ١٢ ) و المادة ( ٢٣ ) .

واعتقد أن المادة ٢٦ واردة في مكانها .

**دولة رئيس المجلس :** سعادة العين نائلة الرشدان .



**السيدة نائلة الرشدان :** شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة انا مفهومي للمادتين ( ٢٣ ) و ( ٢٦ ) انهم مكملان .

لأنه يقول لنا او اعادة تصديرها او اعادة صنعها في صورة تطابق تلك المواصفة .

عندنا بضاعة وكانت مخالفة للمواصفات اذا تم اتلافها لكن يعطى المصنع انذار مثلما ذكرت دولة الرئيس أنه يُعطى انذار من اجل ان يعيد صنعها مرة أخرى بمواصفات تطابق المقاييس او ان يكون البضاعة التي سيتم تصنيعها فيما بعد تكون مطابقة للمواصفات ، فأذا لم تكن مطابقة للمواصفات تتخذ الاجراءات الموجودة في المادة ( ٢٦ ) ، المادة ( ٢٣ ) هي العقوبة الأولى ولأعطاء انذار بأن يتقيد بالمواصفات ، وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، معالي وزير العدل .

**معالي وزير العدل** : يا سيدي لمزيد من الايضاح يفرق القانون بين نوعين من السلع المخالفة للمواصفات سلع مخالفة للمواصفات الالزامية المعتمدة وهذه يتوجب مصادرتها فوراً دون اجراء وجرى البحث عنها في المادة ( ٢٣ ) ، وسلع مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة ولكن ليست المعتمدة الالزامية وهذه يطلب منه بانذار ان يرقى بسلعته الى مستوى المواصفة المعتمدة وهذا الانذار يعطيه الفرصة لتصحيح الوضع .

لذلك هنالك تنسيق تام وتكامل بين المادتين والحكمان منفصلان ، حكم يتعلق بالسلع المخالفة للمواصفة الالزامية ودرجة هذه المخالفة كبيرة جداً تستوجب العلاج الحاسم واعطي العلاج الحاسم في المادة ( ٢٣ ) ، والسلع المنصوص عنها في المادة ( ٢٦ ) وهي المخالفة للمواصفة القياسية المعتمدة ولكن غير الالزامية ويُطلب تحسين هذه المواصفة وحينئذٍ يستوجب الأمر انذار وبهذا المفهوم تكون المادتان متناسقتين تماماً وشكراً .

**دولة رئيس المجلس** : شكراً ، دولة الاستاذ مضر بدران .

**دولة السيد مضر بدران** : شكراً دولة الرئيس ، في الواقع انا أرى أن المادة ( ٢٣ ) هي الاصل وهو اذا كانت السلعة مخالفة للقياسات المعتمدة يحق للمدير العام فوراً بدون تأخير لأمر يتعلق بصحة عامة أو بخطورة او ما شابه ذلك أن يقرر مصادرة والأتلاف واذا كانت مستوردة في الميناء اعادة التصدير او اعادة الصنع اذا امكن فهذا هو الاصل لكن المادة ( ٢٦ ) في اعتقادي اتت وقالت باراعي المادة ( ٢٣ ) ، نبهت لمراعاة المادة ( ٢٣ ) ولكن هنالك حالات ليس بالضرورة أن يأخذ هذا القرار القاسم الشديد ، أعطت المرونة باعطاء انذار خطي بتعديل المواصفات في امكانية تعديلها ، واذا لم يتجاوب مع الانذار الخطي أي أن البضاعة في السوق ليست بمرحلة خطورة البضاعة التي نصت عنها المادة (٢٣ ) فاعطاه مهلة الانذار ان يعدل هذا الموضوع وأن لا يأتي المدير العام لهذه غايات المادة ( ٢٦ ) دعني اقول يقسم ظهر هذا الشخص سواء كان تاجراً او صانعاً ، اعطاه مدة انذار ولم يتقيد في مدة الانذار عندئذٍ تتخذ الاجراءات كما وردت تقريباً في المادة ( ٢٣ ) ولكن يسبقها الانذار فلذلك ابقاء المواد كلها كما هي انا اعتقد لا يوجد غضاضة ، وشكراً .

**دولة رئيس المجلس** : دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

**دولة السيد زيد الرفاعي** : شكراً سيدي الرئيس ، طرح معالي وزير العدل في مداخلته مفهوماً جديداً للقانون ويختلف تماماً مع فهمي للقانون ولما أقره المجلس الكريم حتى الآن .

تفضل معاليه وذكر أن المادة ( ٢٦ ) تتعلق بالمواصفات المعتمدة الاختيارية ، فهل قصد معاليه أن المواصفات المعتمدة الاختيارية يجب الالتزام بها تحت الانذار وطائلة العقوبة لا أعتقد أن هذا هو فهمنا لعبارة الاختيارية للمواصفات ، المواصفات الاختيارية كما تفضل الأخوة الزملاء وكما وافق المجلس تتكلم عن مواصفات معتمدة اختيارية يجوز التقيد بها ويجوز مخالفتها الى الأحسن او مواصفات لا تتعلق بنوعية السلعة نفسها .

فأريد أن استوضح من معالي الأخ الوزير لنتفق على مفهوم واحد ، لا توجد عقوبات لمخالفة مواصفات معتمدة اختيارية والمادة ( ٢٦ ) لاعلاقة لها بالمواصفات الاختيارية تتكلم كل هذه المواد المتعلقة بالعقوبات عن المواصفات الالزامية ارجو أن يكون هذا هو الفهم المشترك ، شكراً سيدي .

**دولة رئيس المجلس** : شكراً ، لبين ما يهيء معالي وزير العدل نسمع معالي المقرر ومن حقه علينا أن نصغي اليه .

**السيد المقرر** : يا سيدي الصحيح اوضح مندوب دائرة المواصفات والمقاييس الحكم بشكل دقيق كما أراه وعززه بذلك دولة الاستاذ مضر بدران ولذلك لا أرى اي تناقض بين مادة ( ٢٣ ) التي تتكلم عن حكم عام



وعن اجراءات المادة ( ٢٦ ) .

يعني هناك اذا تبين أن السلعة تخلفت عن مواصفة قياسية الزامية فعلى المدير او للمدير ان يقرر مصادرتها الى آخره كحكم عام .

جاءت المادة ( ٢٦ ) لتقرر الاجراءات بالنسبة للمنتج وبالنسبة لمستورد يضع هذه البضاعة في مستودعاته لحد الآن لم يجري توزيعها في السوق فكان هذا الحكم متخصص بحقيقة الأمر في من ينتج ولم يوزع حتى الآن بشكل عام او المستورد ولم يوزع هذه البضاعة بشكل عام .

ولذلك لا تناقض بين المادتين واعتقد ان موقعها ورد بالشكل الصحيح وشكراً .

**دولة رئيس المجلس** : سعادة الدكتور كمال الشاعر .

**الدكتور كمال الشاعر** : سيدي الرئيس قبل قليل توجهت الى معالي وزير العدل باستيضاح حول المواد العقابية واذا هذه المواد تنطبق على التقيد بالمواصفات الالزامية ام انها ايضاً تنطبق على المواصفات الاختيارية .

انني لا أرى أي امكانية في التشريع ان تعطي لمواطن أن يصنع او يستورد مادة بمواصفة اختيارية ثم اذا اختار أن لا يأخذ بهذه المواصفة ان تعاقبه عليها فقد اجاب معالي وزير العدل عندما سألت حول هذا الموضوع اجاب بأن

المواد العقابية تنسحب فقط على المواصفات القياسية المعتمدة الالزامية ، اما اذا كانت اختيارية فمفهومنا لكونها اختيارية انها ارفع مستوى من المواصفات الالزامية اساساً والا لماذا اصدرها وهي لغاية تشجيع التصدير والمنافسة في الاسواق العالمية الى آخر ذلك .

أما أن يقوم مصنع ويخالف مواصفة اختيارية فكيف يعاقب على ذلك ؟ وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً بعدما نسمع معالي الاستاذ ذوقان بلك نسمع السيد مدير المواصفات حتى يعطينا الصورة الحقيقية لهذه الاجراءات والمخالفات .

معالي الاستاذ ذوقان .

**السيد ذوقان الهنداوي :** سيدي الرئيس انا كنت اتساءل عن مادتين وردن في مشروع الحكومة بنفس المعنى وبنفس الكلمات لكن باحكام او بعقوبات لنسميها باحكام عقابية مختلفة . اذا سمحت لي أنا كمدير عام لهذه المؤسسة اذهب واوجه كتاب الى تاجر او الى مصنع انتج سلعة معينة او يتاجر بسلعة معينة اقول له في كتابي انا كمدير عام :

اعتماداً على المادة ( ٢٣ ) او استناداً الى المادة ( ٢٣ ) من قانون كذا كذا بما انه السلعة او المادة التي عندك تخلفت او لا تنطبق عليها الشروط والمواصفات القياسية المعتمدة فقد قررت اتلاف او مصادرة ... الى آخره . العقوبات الموجودة الاجراءات الموجودة في المادة ( ٢٣ ) ألا يستطيع صاحب المصنع أنا عم اقول له اعتماداً على المادة ( ٢٣ ) انا فهمتها هيك ، انا كموظف تنفيذي بدي أنفذ القانون الذي أمامي .

ألا يستطيع صاحب هذه السلعة مالك هذه السلعة ان يقيم علي دعوى ويقول اعتماداً على المادة ( ٢٦ ) التي هي استخدمت نفس الكلمات انه سلعتي ما فيهاش المواصفات القياسية المعتمدة وانا أعترف كصاحب سلعة ما فيها شي .

لكن كان يجب عليك يا مدير عام استناداً للمادة ( ٢٦ ) أن توجه إلي انذاراً بالأول قبل أن تصادر هذه السلعة . مين الأصح ، هل تصرف المدير العام وهو اعتمد على القانون ، اعتمد على مادة في القانون التي هي ( ٢٣ ) أم تصرف مالك السلعة الذي اعتمد على المادة ( ٢٦ ) ؟

قال انا معترف معه أنه انا سلعتي ليست تنطبق عليها المواصفات القياسية العامة وتخلفت ومخالفة الى آخره . لكن كان عليك أن توجه إلي انذاراً بموجب المادة ( ٢٦ ) .

هذا كان الحقيقة سؤالي من ناحية



قانونية ، شكراً سيدي الرئيس .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، معالي وزير العدل .

**معالي وزير العدل :** سيدي كنت اشرت انه نحن بحاجة الى أن نسمع فهم مندوب دائرة المواصفات والمقاييس ثم اعلق بعدها .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، السيد المدير العام لدائرة المواصفات والمقاييس .

**السيد مدير المواصفات والمقاييس :** شكراً دولة الرئيس ، حقيقة المادة ( ٢٣ ) جاءت مطلقة لجميع السلع الموجودة في الاسواق المحلية .

عندما نراقب هذه السلع في الاسواق المحلية نجد أن بعض السلع تصنع محلياً ، الآن المادة ( ٢٦ ) تشديداً للعقوبات على المصنع الذي ينتج هذه السلع ، بداية يجب عليه أن يساهم في سحب هذه السلع من الاسواق المحلية خلال الانذار لان مديرية المواصفات تقوم ايضاً بالتفتيش على الاسواق وسحب هذه السلع والعقوبة الثانية الاشد انه المؤسسة تملك الحق الآن بعد أن تبين ان هذا المصنع مخالف للمواصفات ويقوم بطرح مواد غير مطابقة للمواصفات لها الحق في اغلاق هذا المصنع المادة ( ٢٣ ) بجميع السلع والموجودة في الاسواق المحلية .

المادة ( ٢٦ ) حقيقة وكل المواد عندما نتكلم للمواصفة القياسية المعتمدة المقصودة هنا المواصفة القياسية المعتمدة الالزامية والعقوبة تطبق على المصانع غير المتقيدة وعلى المستوردين غير المتقيدين بالمواصفات القياسية المعتمدة الالزامية لهذه السلع وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، معالي وزير العدل .

**معالي وزير العدل :** شكراً سيدي ، على ضوء التوضيح الذي تفضل به مندوب مديرية المواصفات والمقاييس واخذاً بعين الاعتبار التساؤلات التي اثيرت يبدو اننا فعلاً بحاجة لفض الاشتباك الواقع لهذا الموضوع .

هنالك اصرار من دائرة المواصفات والمقاييس واصرار من القانون ايضاً ان العقوبة تترتب في حالة واحدة هي مخالفة المواصفة الالزامية في غير ذلك لاعقوبة ولا يجوز ترتيب عقوبة ولا الدار .

لذلك لابد من فهم المواد بطريقة تنسجم مع هذا المنطلق ابتداء . في اعتقادي ان المادة ( ٢٣ ) اعطت للمدير العام بقولها ( للمدير العام ) وليس ( على المدير العام )أن يتصرف في مسلكين ازاء السلع له في حالة معينة ، في حال تخلف السلعة أو المادة عن

الخضوع لمواصفة قياسية معتمدة له وفقاً والزامية، وفقاً لجسامة المخالفة ان يصدر امراً خطياً بمصادرتها فوراً ، هذه هي الحالة الأولى .

الاشكال نجم عن قولنا هنا أن المواصفات القياسية المعتمدة في المادة ( ٢٦ ) هي الزامية ايضاً ، لو لم نقل انها الزامية ، لو كان تفسيرنا فقط على انها المواصفة المعتمدة الالزامية ، عفواً سيدي اريد أن استرسل فاقول من منطق الالزامية ليتبنى اولاً أن كل مواصفة معتمدة هي مواصفة الزامية .

يكون تفسير المادة ( ٢٣ ) كما اسلفت ان للمدير صلاحيتين ، صلاحية عليه أن يمارسها اذا رأى أن فيها مخالفة جسيمة للمواصفة حينئذٍ يصدر أمراً خطياً بالمصادرة فوراً . وفي حالة أخرى لا يرى فيها هو وفق صلاحيته وتقديره المطلق بدليل كلمة ( للمدير ) له أن يوجه انذاراً للقيام بالمطابقة .

هذه الصلاحية الجديدة يجب أن تقرأ مع الصلاحية الموجودة في المادة ( ٢٣ ) . بدون الفهم لهاتين النقطتين معاً لا يمكن أن نوفق بين المادتين وفي جميع الاحوال اعتقد أننا بحاجة الى اعادة صياغة لكي يزال اللبس بين هاتين المادتين وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، سعادة السيدة نائلة الرشدان .

**السيدة نائلة الرشدان :** شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة في المادة ( ٢٣ ) تعطي للمدير العام أن يصدر أمر خطي لمصادرة سلعة موجودة في الاسواق ، او إتلافها أو اعادة صنعها .

لكن الانذار الموجود في المادة ( ٢٦ ) بغض النظر انه أتلفه هذه المادة أو اعادوا تصديرها أو اعادوا صنعها أنه ترسل انذار لصاحب السلعة بأن يتقيد بالمواصفات لبضاعة ستنتج فيما بعد في المصنع .

فهذا الانذار هو من أجل أن يتقيد بالمواصفات بالصناعة التي ستنتج ، لأنه قلنا اذا تبين أي سلعة او مادة ليس مطابقة للمواصفات المعتمدة يترتب ان ترسل انذاراً خطياً الى صاحب تلك السلعة أو المادة أو منتجها تطلب منه أن يتقيد بتلك المواصفات خلال مدة محددة .

اذاً تطلب منه أن يتقيد حتى لو أتلفت المادة أو البضاعة الموجودة في الاسواق تطلب منه أن يتقيد بانتاج بضاعة التي ستنتجها فيما بعد أن تكون مطابقة للمواصفات وهذا الانذار يعطيها الحق فيما بعد بأنها تغلق المصنع اذا لم يتم التقيد بهذا الانذار وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، معالي الإستاذ راضي ابراهيم .



**معالي وزير التموين :** شكراً دولة الرئيس ، حقيقةً يجب أن نميز بين بضاعة موجودة في مصنع وبضاعة موجودة في البوندد لم تطرح بعد في السوق وبين بضاعة وجدت في السوق مخالفة للمواصفات سواء كانت مستوردة او منتجة محلياً .

البضاعة الموجودة في السوق مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة في الاردن ، لا يوجد مجال للانذار بشأنها فهي مخالفة فاذاً يجب أخذ قرار سريع بمصادرتها أو إتلافها اذا كانت تؤثر على الصحة العامة .

أما اذا كانت البضاعة لاتزال في حوزة المصنع أو في حوزة البوندد في الجمارك فعندئذٍ يوجه للمستورد أو للصانع حسب الحال انذاراً بالتقيد بالمواصفة قبل طرح السلعة بالسوق للتقيد واذا لم يتقيد تتم المصادرة والاجراءات الأخرى ، انا في اعتقادي هذا هو المفهوم الواضح للعملية .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، معالي الدكتور رجائي المعشر .

**الدكتور رجائي المعشر :** سيدي الرئيس ، الواقع أن المادة ( ٢٣ ) تتكلم عن سلعة تخلفت عن مواصفة قياسية معتمدة مطبقة يعني اذا كان وجد في الاسواق سلعة وفي هناك مواصفة مطبقة اصلاً وهذه السلعة مخالفة لتلك المواصفة تصادر فوراً .

المادة ( ٢٦ ) تقول :

اذا تبين أن أي سلعة أو مادة ليست مطابقة للمواصفة القياسية المعتمدة يعني لو افترضنا أنه طبقت مواصفة قياسية اليوم وكان في السوق بضائع غير مطابقة لتلك المواصفة فالأساس مش انها تؤخذ وتتلف ، الاساس أنه ينذر صاحبها او يعاد تصديرها أو تصنع من جديد واذا تخلف عن القيام بذلك تتطبق احكام المادة الثانية .

ففي المادة ( ٢٣ ) بنحكي عن سلعة موجودة في السوق مخالفة لمواصفة قياسية مطبقة ، في المادة ( ٢٦ ) بنحكي عن سلعة خالفت المواصفة لأنه وضعت مواصفة قياسية بعد وجودها في السوق ، أو بعد وجودها في المصنع ، ففي هذه الحالة نحن بحاجة الى انذار صاحب المصنع باعادة تصنيعها أو صاحب المستورد باعادة تصديرها أو إتلافها اذا لم يتمكن من ذلك ، ففي فرق رئيسي بين المادتين .

**دولة رئيس المجلس :** سعادة الاخ محمد عودة القرعان .



**السيد محمد عودة القرعان :** سيدي ما تفضل فيه معالي الدكتور رجائي المعشر واضح جداً ، المادة ( ٢٣ ) لحكم خاص بالسلعة التي خالفت المواصفات المعتمدة الالزامية .

المادة ( ٢٦ ) أي سلعة خالفت سواء للمواصفات الاختيارية أو المعتمدة ينذر صاحبها فحكم هذه المادة غير حكم المادة ( ٢٣ ) ما في أي تناقض بين المادتين ولذلك أجد أن النصين ماشين مع بعض .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً سعادة الدكتور كمال الشاعر .

**الدكتور كمال الشاعر :** سيدي الرئيس ، الحقيقة الخلاف الجوهري أننا اعتقدنا المادة ( ٢٣ ) بعد أن اضفنا الى المواصفة ( الالزامية ) لذلك لابد في جميع المواد اللاحقة ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، حيث هي مواد عقابية لابد أن تدخل الالزامية لانه لا استطيع أن افهم كيف يمكن أن نعاقب شخصاً ما او مصنع على عدم السير في مواصفة اختيارية ، وارجو من معالي وزير العدل الذي اوضح هذه النقطة لا بد ان يدخل هذا في النص في نصوص المواد بغض النظر عن ترتيبها .

اوردناها في المادة ( ٢٣ ) ادخلنا الزامية لذلك المواد العقابية الأخرى لكي يكون القانون واضح لذلك المواد العقابية الأخرى لابد أن تنص على ان العقوبة تحصل عندما تكون المخالفة في مواصفة الزامية وليس لمواصفة غير الزامية وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

**معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية والقانونية :** شكراً دولة الرئيس ، انا اتفق مع ما ذهب اليه سعادة الدكتور كمال بأن اللبس قد جاء في غياب كلمة الالزامية ، صحيح أن ما ورد في المادة ( ١٢ ) الفقرة ( أ ، ب ، جـ ، د ) وما ورد في المادة ( ١٧ ) والمادة ( ٢٤ ) البند ( أ ) من الفقرة ( ٦ ) والمادة ( ٢٦ ) في الفقرة ( أ ) ، ( ب ) ، ( جـ ) ، اشارت الى المواصفة القياسية المعتمدة وسكتت وكان او انما يفهم من هذه العبارة في نطاق العقوبات العامة أن المواصفات القياسية المعتمدة هي المواصفات الالزامية .



فغياب كلمة ( الالزامية ) هو الذي احدث نوع من الالتباس بين ان تكون المعتمدة هي الالزامية او انها اختيارية لكن طالما هناك اصبح في نص يقول أن للمؤسسة ان تصدر مواصفات الزامية أو اختيارية فاجد من الضروري اضافة كلمة ( الالزامية ) في نطاق العقوبات .

اما فيما يتعلق في المادتين ( ٢٣ ) و ( ٢٦ ) الحقيقة لا يوجد هناك اي تعارض وان كان قد يبدو للوهلة الأولى ان التعارض هو موجود والسبب في ذلك ان مع مراعاة احكام المادة ( ١٢ ) والمادة ( ٢٣ ) بمعنى جعلت الاصل ما ورد في المادة ( ٢٣ ) وهو حق للمدير بان يصدر القرار حتى وجد بان هناك سلعة تخالف المواصفات بمصادرتها او اتلافها الى آخره وجاءت المادة ( ٢٦ ) لتقول اذا وجدت هناك سلعة واعطي هذا الامر له استثناءً عن الاصل واذا كانت ولا توجد مبررات للمصادرة كما يأخذ بداءة بتوجيه انذار وقد يكون هذا قبل مرحلة التوزيع او اذا كانت السلعة المطروحة والتي لا تتوافر فيها المواصفات هي ليست من الضرورة الكافية لمصادرتها او اتلافها ، بمعنى ان تعطيه انذار لغاية سحبها او عدم توزيعها وتتلافى عملية الضرر الذي قد يترتب طالما انه لا توجد اسباب مبررة وكافية وشكراً سيدي الرئيس .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، معالي الاستاذ جودت السبول .

**السيد جودت السبول :** شكراً سيدي الرئيس وارجو ان تأذن لي وان يأذن لي المجلس الموقر بالقول بأنه ما كان لنا ان نبحر في هذا التيه الذي احتوانا فاتعبنا واعاقنا .

لو اننا اخذنا بتوصية اللجنة القانونية فيما يتعلق بالمادة ( ١٠ ) وابقينا على التعبير الذي ورد فيها بان تعتبر المواصفات التي يوافق عليها المجلس مواصفات قياسية اردنية معتمدة ونقلنا الاختيارية الى مكان آخر حينئذٍ لايمكن ان يولد اشكال .

لكننا اذعنا للأكثرية بكل احترام وتبجيل وتوقير فكانت النتيجة ان وصلنا ما وصلنا اليه اتمنى على المجلس الموقر الكريم ان يوافق على مقترح بسيط بان نعود الى المادة ( ١٠ ) فاذا وافق وافقتم دولتكم ووافق المجلس الموقر . اعتقد ان اي امكانية للّبس تنتفي حينئذٍ وشكراً سيدي الرئيس .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، معالي الدكتور رجائي المعشر .

**الدكتور رجائي المعشر :** سيدي انا اعتقد ما في لزوم للعودة الى المادة العاشرة ، المادة ( ٢٣ ) واضحة بتقول اذا تخلفت السلعة او المادة التي تخضع لمواصفة قياسية معتمدة عن مطابقة تلك المواصفة فالحكم يكون اذا

تخلفت تلك السلعة .

يعني هناك مواصفة قياسية معتمدة وهذه السلعة تخلفت عنها او موجودة استوردت وهي غير مطابقة لهذه المواصفة تصادر وللمدير اتخاذ الاجراءات الواضحة .

المادة ( ٢٦ ) تحكي شيء ثاني تقول : اذا تبين ان اي سلعة او مادة ليست مطابقة للمواصفات القياسية يعني قررت مؤسسة اليوم تطبيق مواصفة قياسية معينة وتبين انه في الاسواق الان مواد غير منسجمة مع هذه المواصفة .

يأتي المدير ويصادرها ليش ؟ فالمواصفة صارت بعد استيراد هذه المواد وبعد تصديرها ففي هذه الحالة بينذر صاحب المصنع او المستورد بأنه إما يعيد تصنيعها او انه يعيد تصديرها واذا تخلف عن ذلك تطبق عليه العقوبات الواردة .

فواحدة بتحكي عن تخلف المادة عن مواصفة موجودة وواحدة بتحكي عن اذا تبين انه هناك مخالفة لمواصفة قد تكون احدثت حديثاً ، ففي فرق بين الاثنتين احكامهم مختلفات لمادتين مختلفات ، ما في لزوم لأي اجراء تعديل عليها .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، صار واضح ، معالي وزير العدل يعطينا كلمة الفصل النهائية .

**معالي وزير العدل :** يا سيدي انا بدي اقترح دفعاً لكل لبساً اوغموض وقطعاً لكل الاجتهادات ان يجري تعديل على الفقرة ( أ ) من المادة ( ٢٦ ) بالشكل التالي :

بحيث تصبح ( مع مراعاة احكام المادة ( ١٢ ) والمادة ( ٢٣ ) من هذا القانون اذا تبين ان اي سلعة او مادة لم تطرح في السوق بعد ليست مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة الالزامية او انها اصبحت كذلك بصدور مثل هذه المواصفات .

يترتب على المؤسسة ان ترسل إنذاراً خطياً الى آخر المادة ) . هذا التعديل من شأنه ان يزيل اللبس في هذه المواضيع وأن يعالج الحالة حالة وجود سلع مصنعة مخالفة للمواصفات موجودة في المصنع لم تطرح في السوق بعد أولا زالت في البوندد والحالة الاخرى حالة وجود مواصفة قياسية جديدة تعدل من مواصفة قياسية قائمة وتجعل جزءاً من السلع الموجودة في الاسواق مخالفة للمواصفات .

بهذا التعديل اعتقد اننا نزيل كل لبس ونزيل الاجحاف وننسجم مع منطق الالزامية في العقوبة .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، والحق الان للمقرر معالي المقرر .



**السيد المقرر :** يا سيدي سبق أن اوضحت بأن ممثل دائرة المواصفات والمقاييس قد اوضح الموضوع واضح وعززه بذلك دولة الاستاذ مضر بدران .

جاء فيما بعد معالي وزير التموين وأوضح بشكل ليس فيه أي نوع من الغموض بأن المادة ( ٢٣ ) تحكي عن قاعدة عامة وجاءت المادة ( ٢٦ ) لتقول عن الاجراءات التي يجب اتباعها عن المواد التي لا تزال في حوزة المصنع او المستودع او الموزع ولم تطرح بعد في السوق للأستهلاك أو للبيع ورتب عليه اجراءات معينة وطلب منه توجيه الانذار ليعيد تصديرها او يعيد تصنيعها دون أن يتلف تلك المواد التي وجدت بين ايدي المستهلكين .

أما المواد الأولى كما اوضح معالي وزير التموين كان واضحاً تماماً بأنها ما دامت انها مخالفة لمواصفة قياسية معتمدة الزامية فيجب ان تتلف .

ولا أرى في ذلك اي نوع من التناقض وأن المادتين جائتا في موقعها الصحيح ، ولذلك اقترح على دولة الرئيس أن يطرح الموضوع للتصويت .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

**دولة السيد زيد الرفاعي :** شكراً ، سيدي الرئيس واعتقد أنه الصورة اصبحت واضحة ولكن لمجرد ازالة اي احتمال لاشكالات في المستقبل اقترح مع ابقاء المواد حسب الترتيب كما وردت في القانون والحفاظ على نفس الصياغة ان نضيف كلمة ( الالزامية ) على المادة ( ٢٦ ) بعد عبارة ( ليست مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة الالزامية وايضاً بالفقرة ( ب ) ( او منتجها بالتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة الالزامية ) وبذلك نكون قد انسجمنا مع المادة ( ٢٣ ) ويصبح الامر واضح وشكراً سيدي .

**دولة رئيس المجلس :** الاستاذ كمال الشاعر .

**الدكتور كمال الشاعر :** هذا ينطبق على الفقرة ( ج ) ايضاً من نفس المادة وكذلك على البند ( ٦ ) من المادة ( ٢٤ / أ ) حيث عرض مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية في الاسواق او في المحال التجارية ، هنا نقول الالزامية ثم بالاضافة الى ما تفضل به دولة السيد زيد الرفاعي ان نضيف ايضاً بالاضافة الى الفقرة ( أ ) و ( ب ) الفقرة ( جـ ) للرئيس وبتنسيب من المدير العام اغلاق اي مصنع لا يتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة الالزامية الخاصة بالبيئة للمدة التي يقررها .

**دولة رئيس المجلس :** معالي المقرر :

**السيد المقرر :** يا سيدي ما تفضل فيه دولة الاستاذ زيد الرفاعي وارد لأنه ينسجم مع اضافتنا لكلمة الزامية في المادة ( ٢٣ ) والذي كنت اعتقد انه غير ضروري ، يعني لو لم تذكر تلك الكلمة ( الزامية ) لكان تطبيق النص واضحاً وصريحاً بأنه لا يمكن ان ترفض اجراءات وعقوبات على اشخاص غير متقيدين بمواصفة قياسية اختيارية ، واضح أن الاختيارية لا تعني الالزام ولا يترتب على مخالفتها اي نوع من العقاب كما افاد معالي وزير العدل .

لكن أما وقد اضفنا كلمة ( الزامية ) في المادة ( ٢٣ ) فاني اؤيد ما تفضل به دولة الاستاذ زيد وعززه الدكتور كمال الشاعر باضافة كلمة الزامية على كل المواد اللاحقة التي تشتمل على عقوبة لكي نحسم هذا الموضوع نهائياً أي مادة فيها عقوبة على مخالفة مواصفة يجب ان توصف تلك المواصفة بانها مواصفة قياسية معتمدة الزامية ، وهو أمر عادي نستعرض المواد كلها ونضيف هذه الكلمة اينما وجدت .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً معالي الاخ ، الان نأتي للمادة ( ٢٦ ) وقبلها المجلس كما توصي اللجنة بقبولها ، في اخوان اقترحوا ان تضاف كلمة ( الزامية ) بعد المواصفات القياسية المعتمدة ، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟ شكراً لكم .

أين المواقع الأخرى التي بدها إضافة كلمة الزامية ؟ معالي وزير الدولة .

**معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية :** شكراً سيدي دولة الرئيس ، اذا كان هناك قرار من المجلس الكريم باضافة كلمة ( الزامية ) فلا بد أن تسري على المادة ( ١٢ ) ( أ ) و ( ب ) و ( جـ ) و ( د ) والمادة ( ١٧ ) والمادة ( ٢٤ ) من البند ( أ ) الفقرة ( ٦ ) والمادة ( ٢٦ ) ( أ ) و ( ب ) و ( جـ ) لانه مجلس النواب اضاف الحقيقة المادة ( ٢٣ ) كلمة الزامية فيكون هناك انسجام بعد كل عبارة تنتهي بالمعتمدة تصبح الالزامية حتى يكون في مجال لتطبيق العقوبات في حال المخالفة وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، معالي وزير العدل .

**معالي وزير العدل :** شكراً دولة الرئيس يا سيدي مادام توجه المجلس الى فقط اجراء التعديل باضافة الالزامية فقط ارجو التشديد على التفسير الذي قدمه معالي وزير التموين حول المقصود في الفقرة ( أ ) من المادة ( ٢٦ ) حول الحالة لكي لا يضار مستقبلاً الى محاولة التفلت من حكم المادة ( ٢٣ ) بضرورة تطبيق احكام المادة ( ٢٦ ) .

**دولة رئيس المجلس :** بدنا نعود الى كل المواقع التي يرى المجلس الكريم اضافة كلمة ( الزامية ) ضرورة لازالة الغموض او التناقض .



**معالي وزير العدل :** يعني يا سيدي انا الذي اقصده انه يفهم من خلال هذه المذاكرة ان المادة ( ٢٦ ) تطبق في احوال معينة هي الاحوال التي شرحها معالي وزير التموين وهي حالة ورود سلعة وجود سلعة في البوندد أو تغيير المواصفة القياسية أو وجود السلعة في المصنع ولم توزع بعد للتداول ، هذه هي الحالات التي تطبق فيها المادة ( ٢٦ ) .

هذا جزء من تفسير المادة وإلا بعكس ذلك يظل المحظور بالتمسك بحكم المادة ( ٢٦ ) . هذا الذي أردت إيضاحه وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** معالي المقرر .

**السيد المقرر :** عفواً يا سيدي بأرجع واكرر الذي قلته اولاً في كل مادة تشتمل على إلزام مالك السلعة بعقوبة أو باجراء معين فيجب ان نضيف كلمة إلزامية انسجاماً مع ما أوردناه في المادة ( ٢٣ ) والذي أرجع واكرره لو ما اضفناه لكنا لم نتعرض لمثل هذا الألتباس .

وتنتهي بذلك ، والموضوع بهذا الشكل ما تفضل فيه معالي وزير التموين يشمل ما ذكره معالي الدكتور رجائي بأنه لو كانت مواصفة قياسية محدثة جديدة يشملها ما تفضل فيه معالي وزير التموين الامور كلها مغطاة بتقديري اذا أضفنا كلمة الزامية لمختلف المواقع أو الغيناها من المادة ( ٢٣ ) واعتمدنا التفسير الذي هو الطبيعي بأنه لا يوجد عقوبة لا تترتب عقوبة إلا بنص .

وأن النص يكون إلزامي فيصبح هذا النص يتوجب على مخالفته فرض عقوبة اما اذا كان اختياري فشيء طبيعي بأنه لا يمكن ان يتوجه اي قانوني الى فرض أي عقوبة في مثل هذه الحالة . لكن اذا ابقينا كلمة الزامية في ( ٢٣ ) فانا ارى اضافتها في كل البنود التي اشرت اليها ، وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** الاستاذ كمال الشاعر .

**الدكتور كمال الشاعر :** اثني على ما تفضل فيه معالي وزير الشؤون القانونية والبرلمانية أن هذا التعديل ضروري ايضاً في المادة ( ١٢ ) وفي المادة ( ١٧ ) وفي المادة ( ٢٤ ) وفي المادة ( ٢٦ ) واتصور هذه التي يجب أن نضيف فيها حيثما ترد المواصفة القياسية المعتمدة الالزامية .

كما فعلنا بشأن المادة ( ٢٣ ) لكي يكون التشريع منسجم مع ذاته ، فارجو ان يوافق المجلس على ذلك .

**دولة رئيس المجلس :** هل يوافق المجلس الكريم على اضافة كلمة ( الزامية ) بعد المواصفات المعتمدة حيثما وردت في المواد التي

ورد ذكرها ؟ نعم مواد العقوبات شكراً لكم .

ومعالي المقرر مع الامانة العامة يضعونا اياهم حيثما ورد .

الآن نأتي ، المادة ( ٢٦ ) ب ، جـ مقبولات ؟ دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

**دولة السيد زيد الرفاعي :** شكراً سيدي الرئيس ، مجرد استيضاح من معالي المقرر بالنسبة الى البند ( جـ ) من الفقرة ( ٢٦ ) سبق وأن قرر المجلس وجوب إتخاذ اجراءات من قبل الرئيس والمدير العام استفساري لماذا نصت الفقرة ( جـ ) فيما يتعلق باغلاق المصنع الذي لا يتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة الالزامية الخاصة بالبيئة تركت الأمر جوازي وبدأت العبارة ( للرئيس ) وليس ( على الرئيس ) شكراً سيدي .

**دولة رئيس المجلس :** معالي المقرر ، هل لديك توضيح يشفي البال .

**السيد المقرر :** التوضيح الصحيح مرتبط كلياً وبشكل نهائي مع القرة ( د ) من المادة ( ١٢ ) الذي شطبنا فيها عبارة أو كنا كلجنة بدنا نشطب في مجال المحافظة على البيئة والصحة المهنية .

الصحيح انه ، اولاً الالزام لا يجوز ان نقول للرئيس أو على الرئيس تنسيب من المدير العام إغلاق كذا ، لانه المفروض أن يكون أمر تقديري لا يتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بالبيئة للمدة التي يقررها ، يعني يجوز ان يعطى انذار يطبق الى حد متاح للبلد فيما يتعلق بالمواد الصلبة او المياه العادمة التي تخرج من المصانع يمكن اذا وضع اولاً ( على الرئيس ) يمكن يكون فيها تشدد غير مبرر ولا يراعي الظرف القائم حالياً .

أما انها تتناقض انا لا ارى فيها اي نوع من التناقض حقيقة الامر لا ارى تناقض .

**دولة رئيس المجلس :** اذاً يا دولة ابو سمير ماشيه ، يعني التقدير ، نعم موافقين عليها كما جاءت الفقرة ( جـ ) ؟ شكراً لكم المادة ( ٢٧ ) .

**السيد المقرر :** المادة ( ٢٧ ) توصي اللجنة بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مؤيداً بذلك المشروع .

**دولة رئيس المجلس :** النواب كما جاء في مشروع الحكومة ، هل يوافق المجلس الكريم ؟ شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٢٨ ) المادة الخاصة باصدار الانظمة رأت اللجنة ان نضيف الى ذلك ( بما في ذلك انظمة الرسوم ) لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ) فاذا ترتب على هذا القانون فرض رسوم اللجنة ترى اعطاء هذا الحق الى مجلس



الوزراء .

**دولة رئيس المجلس :** معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

**السيد ذوقان الهنداوي :** الحقيقة استفساري ليس حول انظمة الرسوم انما حول ما ورد الا يجب أن يرد في المادة ( ٢٨ ) ما ورد في المادة ( ٢٧ ) عندما قلنا ( كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو أي نظام أو تعليمات صادرة بمقتضاه ... ) .

ألا يجب أن نذكر في المادة ( ٢٨ ) ( لمجلس الوزراء اصدار الانظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ) ؟ .

فقط يعني سؤال لمعالي المقرر ، اما هديك كما ترى اللجنة القانونية اضافة انظمة الرسوم .

الحقيقة سبب سؤالي اذا سمح لي اخواني في المجلس سبق في وزارة التربية والتعليم انه ما قدرتش تصدر تعليمات لنظام امتحان الشهادة الثانوية العامة لأنه لم يكن في قانون التربية والتعليم مادة توجب اصدار التعليمات ، تجيز لمجلس الوزراء اصدار التعليمات بموجب القانون ، فهل هنا واردة ام لا ؟ بالله بس سؤال استفسار .

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة والتعليمات اللازمة بحيث اذا احتاج مجلس الوزراء اصدار تعليمات يكون في له مرجعية قانونية ، ايضاً السؤال قانوني وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** معالي المقرر .

**السيد المقرر :** مراتب التشريع عندنا كما هي واردة في الاردن تنحصر في الدستور والقوانين والانظمة .

ولذلك ما يمكن ان ينص عليه بالنسبة لمجلس الوزراء هو كتشريع هذا يعتبر نظام .

أما التعليمات فقد تعطى لجهات معنية وهي أمور اجرائية يترتب على مخالفتها في بعض الاحيان اذا ورد النص على ذلك . أما حقوق مجلس الوزراء عادة لا يصدر تعليمات ، يصدر فقط الانظمة طبعاً ليس لمجلس الوزراء فقط يعني تعزز بالارادة الملكية ليصبح نظام .

أما التعليمات فتعطى للأجهزة بذاتها وقد يترتب على مخالفتها ايجاد عقوبة اذا نص القانون على ذلك .

**دولة رئيس المجلس :** معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

**السيد ذوقان الهنداوي :** واضح الذي تفضل فيه معالي المقرر بس انا ضربت مثل لحالة معينة يعني الا يستطيع مجلس الوزراء أن يصدر تعليمات ، انا بعرف مجلس الوزراء

يصدر انظمة ، لكن ألا يستطيع ان يصدر تعليمات واذا أراد أن يصدر تعليمات معينة في مثل هذا القانون ، هل يحق له بدون الاشارة في القانون الى حق مجلس الوزراء باصدار هذه التعليمات لتنفيذ احكام هذا القانون .

**السيد المقرر :** انا اثناء سؤال معالي الاستاذ ذوقان حاولت العودة الى صلاحيات المجلس لأني أقدر أن التعليمات يمكن انه قد نص عليها بأنها من صلاحيات المجلس وفي هذه الحالة ليس بالضرورة أن تصدر التعليمات من اكثر من جهة .

فأذا أذنت لي لحظة ، الصفحة ( ٨ ) المادة ( ٨ ) الفقرة ( ر ) اصدار التعليمات التنفيذية والفنية المتعلقة باعمال المؤسسة .

وبذلك أنيط اصدار حق التعليمات الى مجلس ادارة المؤسسة وليس بالضرورة ايراد هذا النص مع مجلس الوزراء .

**دولة رئيس المجلس :** دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

**دولة السيد زيد الرفاعي :** شكراً سيدي ، انا لا أرى ما يبرر اضافة عبارة بما في ذلك انظمة الرسوم التي اقترحتها اللجنة القانونية الموقرة المادة كما وردت في مشروع القانون تتكلم عن حق مجلس الوزراء في اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون فاذا وجد مجلس الوزراء العالي أن تنفيذ احكام هذا القانون تتطلب اصدار انظمة للرسوم فهذا من حقه ولا أرى ما يبرر أن نضيف عبارة تتعلق بانظمة الرسوم لانها مغطاة بالنص كما ورد في المشروع وكما أقره مجلس النواب ولذلك اقترح عدم الموافقة على تنسيب اللجنة القانونية وشكراً سيدي .

**دولة رئيس المجلس :** دولة الاستاذ مضر بدران .

**دولة السيد مضر بدران :** شكراً دولة الرئيس ، انا استغرب من اللجنة القانونية تذكر انظمة الرسوم وتضيفها يعني ، مشروع جاي من الحكومة يقول لك اصدار انظمة ، يعني التزود من اللجنة القانونية مع احترامي لها ليش انه أنظمة الرسوم ، حكومة مش طالبة رسوم .

لا خلي رسوم . انا أول مرة اشوف هيك اقتراحات من لجنة على مجلس .

فلذلك لا أرى وجوب هذه المادة ابداً .

**دولة رئيس المجلس :** لا لزوم للاضافة !

**دولة السيد مضر بدران :** واحد لا يريد رسوم لا خذ رسوم !

**دولة رئيس المجلس :** طيب اذاً نحن في المادة ( ٢٨ ) ، معالي المقرر .

**السيد المقرر :** اعتقد أنه كان في رأي



للجنة وللأسف الشديد انا لم اكن حاضراً عند مناقشة هذه المادة بالذات .

اذا لم يرد في القانون نص على جواز استيفاء رسوم معينة فلا يمكن اصدار نظام يخول مجلس الوزراء او يخول المؤسسة الحصول على أية رسوم .

ولذلك انا اعتقد ان كلمة ( بما في ذلك انظمة الرسوم ) حتى لا تغطي الحاجة لتمكين المؤسسة من استيفاء رسوم لأنه لم يرد في المواد السابقة اية مادة تقول بأن من حق المؤسسة حتى بالقانون يعطي حق للمؤسسة او لغيرها او لمجلس الوزراء تفويض باصدار نظام باستيفاء الرسوم .

ولذلك اذا لم يرد هذا ، سواء صدر ، انا بتقديري هذا تفسيري للقانون نفسه حتى لو صدر مثل هذا النص بتقديري انه ليس بوسع مجلس الوزراء ان يصدر نظاماً للرسوم ولذلك يصفي ايرادها نوع من التزيد غير المفيد .

**دولة رئيس المجلس :** معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

**معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية والقانونية :** شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة كان غاية اللجنة من اضافة هذه العبارة هو ما جاء في المادة ( ١٦ ) او لتغطية ما جاء في المادة ( ١٦ ) مع أن المادة كانت واضحة عندما ذكرت انه تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس ، طبعاً مجلس المؤسسة اجور الفحص والاختبار والتحليل والمعايرة الى غير ذلك فكانوا الأخوان رأيهم ان تضاف هذه العبارة حتى تعطي المادة ( ١٦ ) شرعية استيفاء مثل هذا النوع وسمي بالرسوم مع انه لا أجد ضرورة لاضافة هذه العبارة طالما ان المادة ( ١٦ ) لا ترد في قانون وتعطي صلاحية وشرعية باستيفاء اجور الفحص والاختبار والتحليل ، وليس هو رسم بمعنى الرسم وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

**دولة السيد زيد الرفاعي :** سيدي تعقيباً على ما تفضل به معالي المقرر ارجو ان الفت نظره الى المادة ( ٢٠ ) من القانون والتي وافق عليها المجلس الكريم والتي تنص : ( على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر لا تعفى اي وزارة او دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة او اي شخص طبيعي او معنوي من الرسوم والتكاليف المالية والاجور وبدلات الانتفاع التي تفرض مقابل الاعمال والخدمات التي تقوم بها المؤسسة او تتحقق لها بمقتضى هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او التعليمات التي يصدرها المجلس . وبالتالي حتى التعليمات تأخذ رسوم بموجب هذا القانون وكما تفضل دولة الاخ ابو عماد نحن

تتكلم عن الرسوم والتكاليف المالية والاجور وبدلات الانتفاع وبالتالي اذا اعتمدنا النص كما ورد من الحكومة وكما وافق عليه مجلس النواب فيفي بالغرض لأنه يعطي مجلس الوزراء الحق باصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولا داعي للاستزادة وشكراً سيدي .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، صار الامر واضح ، معالي الدكتور كامل ابو جابر .

**الدكتور كامل ابو جابر :** اثني على ما تفضل به دولة الاستاذ زيد الرفاعي واقترح التصويت عليه .

**دولة رئيس المجلس :** اذاً الحقيقة التصويت على توصية اللجنة باضافة عبارة ( بما في ذلك انظمة الرسوم ) ، السيد المقرر .

**السيد المقرر :** معلش اعطي اضافة ان ما اشير اليه في المواد الأخرى من التكاليف المالية والاجور وبدلات الانتفاع هي كلها ليست رسوم وباعتقد في المادة ( ٢٠ ) ايراد كلمة رسوم لا تعطي ايضاً الحق لمجلس الوزراء باصدار نظام استيفاء رسوم فهي هناك زائدة وغير مفيدة او لا يجوز ان ترد لكنها مرت على كل حال .

لا يوجد نص في هذا المشروع في مشروع القانون يعطي الحكومة حق اصدار نظام لاستيفاء رسوم انما التعليمات التي اشير اليها ممكن استيفائها باعتبارها بدل خدمات او بدلات تخزين او الى آخره ، يعني ليست رسوم بمعنى الرسوم بالمعنى القانوني وشكراً .

**دولة رئيس المجلس :** معالي الاستاذ جودت السبول .

**السيد جودت السبول :** شكراً دولة الرئيس ، قبل ان نسأل لماذا ورد هذا النص جدير بالسؤال بانه ما المانع من وروده .

المادة ( ١١١ ) من الدستور تقول : لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون ولا تدخل في بابهما انواع الاجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من خدمات للافراد او مقابل ... الى آخر النص ، لكي لا ينشأ اي لبس هذه بدل الخدمات نريد أن نسميه رسم خدمات ، رسوم خدمات مااللذي يمنع ولكي لا ينشأ لبس او اجتهاد مخالف ارتأينا أن يضاف هذا النص .

واذا كان مقدراً علينا قدر الاختلاف فليحذف اذا كان المجلس الموقر غير مقتنع به لكن ما الضير في ان يرد ، فليقنعونا يا سيدي .

**دولة رئيس المجلس :** معالي المقرر المادة ( ١٩ ) تقول تكون واردات او تتكون من الرسوم والاجور التي تتقاضاها مقابل خدماتها للمؤسسة .

**السيد المقرر :** عفواً كلمة ( الرسوم )



في هذه الحالة هي زائدة والبدلات بدلات الخدمة هي ليست رسوم والدقة في التشريع تقتضي الصحيح شطب كلمة ( الرسوم ) في هذه الحالة ، اما انها غير ضارة لكنها ايضاً غير مفيدة .

قطعاً الاضافة غير مفيدة لانه حسب وجهة نظري من الناحية القانونية أنه هذا النص لا يعطي الحق لمجلس الوزراء لاصدار نظام يفرض فيه رسوم . لكن بدل الخدمات اعطيت لمجلس الادارة وهي ليست من الرسوم كما هو صريح في المادة التي اشار اليها الاستاذ جودت السبول .

**دولة رئيس المجلس :** مرة ثانية معالي الاستاذ جودت .

**السيد جودت السبول :** اود أن اقرأ لمعالي المقرر اذا سمح نص الفقرة (٣) من المادة ( ١٣ ) من النظام الداخلي .

يقوم المقرر بوضع التقارير المقتضاة عن كل مشروع او اقتراح يحال على اللجنة ، ويتولى ايضاح مقرراتها والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس .

وشكراً سيدي الرئيس .

**السيد المقرر :** يعني انا هنا مقرر طارىء الصحيح والذي زاد من صعوبة مهمتي انني لم اكن حاضراً الجلسة التي اقرت فيها هذه المادة وبعض المواد الاخرى ، كنت غائب ولذلك يمكن كان يكون لي تحفظ كعضو في اللجنة القانونية ولذلك انا ذكرت لدولة الرئيس اني اتكلم في احدى المواد كعضو في اللجنة القانونية وليس مقرراً لانني ادرك ان من مسؤولياتي في النظام والادبية ان ادافع عن القرار لكن اذا كنت غير قانع فيه فلا يمكن ان يطلب مني ان ادافع عنه .

**دولة رئيس المجلس :** شكراً ، نعود للتصويت ، اللجنة القانونية اوصت المجلس الكريم باضافة عبارة ( بما في ذلك انظمة الرسوم ) من يوافق على هذه التوصية ؟

**السيد الامين العام :** ( ٥ ) من ( ٢١ ) .

**دولة رئيس المجلس :** ( ٥ ) من ( ٢١ ) لم تفز هذه التوصية واخذنا بما جاء في المشروع من مجلس النواب .

**السيد المقرر :** المادة ( ٢٩ ) اللجنة توصي بالأخذ بما ورد في قرار مجلس النواب .

**دولة رئيس المجلس :** هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة بقبول هذه المادة كما جاءت من النواب ؟ شكراً لكم .

**السيد المقرر :** وكذلك المادة ( ٣٠ ) .

**دولة رئيس المجلس :** في المادة ( ٣٠ ) ايضاً كما جاءت من مجلس النواب والنواب كما جاءت في مشروع الحكومة .

هل يوافق المجلس الكريم ؟

شكراً لكم .

**السيد المقرر :** المادة ( ٣١ ) توصي اللجنة بالموافقة عليها ايضاً .

**دولة رئيس المجلس :** ايضاً المادة ( ٣١ ) نفس الشيء وهي آخر مادة مجلس الوزراء والقانون بمجموعه في ضوء تعديلاتكم .

هل يوافق المجلس الكريم ؟ شكراً لكم .

« هذه هي نص التعديلات التي أجراها المجلس على مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣ وسيعاد مشروع القانون الى مجلس النواب » .



بسم الله الرحمن الرحيم

**المملكة الاردنية الهاشمية**

**مجلس الأعيان**

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٥٩٨

التاريخ : ٢٦ / ١١ / ١٤١٤هـ

الموافق : ٧ / ٥ / ١٩٩٤م

**دولة رئيس مجلس النواب الافخم**

اشارة الى كتابكم رقم ١٠٣٤ تاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٩٤ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته الرابعة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٥ / ٥ / ١٩٩٤ ، الموافقة على ( مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣ ) كما ورد من مجلس النواب مع اجراء بعض التعديلات عليه .

أبعث لكم مشروع القانون المذكور كما عدله مجلس الاعيان لعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى .

واقبلوا الاحترام ،،،

**رئيس مجلس الاعيان**

**احمد اللوزي**

**التعديلات التي أجراها مجلس الاعيان**

**على مشروع قانون المواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٣**

**المادة ( ٢ ) التعريف :**

علامة الجودة : الموافقة على التعريف كما ورد في مشروع الحكومة .

**المادة ( ٥ ) الفقرة أ البند ١٣**

شطب كلمة ( جواز ) الواردة في مطلع هذا البند .

**المادة ( ٦ ) الفقرة – أ –**

**أولاً :** البند ١٠-

اعادة صياغته على النحو التالي :

١٠- ممثل عن الجامعات الاردنية عضواً .

**ثانياً :** البند ١٤-

اعادة صياغته على النحو التالي :

١٤- ممثل عن الجمعيات الاهلية لحماية المستهلك عضواً .

**ثالثاً :** البند ١٥-

اعادة صياغته على النحو التالي :

البند ١٥ – ممثل عن الجمعيات الاهلية لحماية البيئة عضواً .

**رابعاً :** اضافة بند جديد الى الفقرة ـــ أ ـــ برقم ١٦

١٦- ممثل عن وزارة الزراعة عضواً .

**خامساً :** الفقرة ب-

الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة مع شطب كلمة ( وزرائهم ) الواردة فيها



والاستعاضة عنها بكلمة ( وزرائهم ) .

**المادة ( ١٢ )**

اضافة كلمة ( الالزامية ) بعد عبارة ( المواصفات القياسية المعتمدة ) الواردة في الفقرات ( أ – ب – جـ – د ) .

**المادة ( ١٧ )**

اضافة كلمة ( الالزامية ) الى آخر المادة ( ١٧ ) .

**المادة ( ٢٤ )**

اضافة كلمة ( الالزامية ) بعد كلمة ( القياسية ) الواردة في بند ( ٦ ) من الفقرة ـــ أ ـــ .

**المادة ( ٢٦ )**

اضافة كلمة ( الالزامية ) بعد عبارة ( .... المواصفات القياسية المعتمدة ) في الفقرات ( أ – ب – جـ ) .

| | |
|---|---|
| **أمين عام مجلس الأمة** | **رئيس مجلس الأعيان** |
| **صالح الزعبي** | **أحمد اللوزي** |

**السيد الأمين العام :** ٤- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

**دولة رئيس المجلس :** ترفع الجلسة الى موعد يوم الاثنين القادم الساعة العاشرة والنصف وجدول الأعمال بين ايديكم قانون المالكين والمستأجرين .

**( انتهت الجلسة )**

| | |
|---|---|
| **أمين عام مجلس الأمة** | **رئيس مجلس الأعيان** |
| **صالح الزعبي** | **احمد اللوزي** |